European Journal of Humanities and Educational Advancements (EJHEA)
Available Online at: https://www.scholarzest.com
Vol. 6 No.07, July 2025
ISSN: 2660-5589

THE LEGAL POLICY ON THE CRIME OF MONEY LAUNDERING

Sarab Kamel Waheeb Al-Dulaimi
Islamic University of Lebanon – Faculty of Law
sarablawyer203@gmail.com
Supervisor: Prof. Dr. Wissam Ghiyad
Islamic University of Lebanon – Faculty of Law

Article history:
Received: 10th May 2025
Accepted: 7th June 2025

Abstract:

Money laundering crimes are among the most dangerous offenses that threaten the financial and economic system of any state worldwide. Today, they pose a greater threat than ever before, as money launderers have become adept at planning their criminal enterprises through the opportunities provided by communication technologies and information systems, which grant them knowledge of various legal frameworks and economic policies. Thus, money laundering has emerged as a crime fortified by science and technology.

Moreover, it is a phenomenon closely interlinked with other economic and social phenomena that reinforce one another in a reciprocal relationship, such as the shadow economy, political and administrative corruption, among others. Combating money laundering is therefore one of the most vital and complex issues confronting the international community at present. To achieve this goal, a range of international treaties and domestic laws have been developed with the aim of strengthening international efforts to combat money laundering and to foster cooperation among states in this regard.

The importance of this study lies in the fact that money laundering is a crime with distinct characteristics, particularly given that the Iraqi Anti-Money Laundering Law has not yet been adequately studied or analyzed by criminal law scholars due to its relatively recent enactment. Furthermore, this crime possesses its own peculiarities, as many of the law's provisions were drafted in a style that resembles commentary on the statute rather than legislative language, in addition to unjustified repetition in its phrasing.

In conducting this research, the author adopted an analytical method to interpret, clarify, and contextualize the legal provisions, while also engaging in a comparative analysis between Iraqi law and that of other jurisdictions. The study concludes with several findings, including the fact that significant obstacles hinder the application of United Nations conventions, particularly given that some states have not acceded to international instruments related to combating money laundering, while others have failed to enact specific domestic legislation addressing the crime. This indicates that some states remain outside the scope of international anti-money laundering efforts.

The study also offers several recommendations, such as strengthening international cooperation to confront this crime given its global nature. Manifestations of such cooperation include judicial assistance, procedural collaboration between enforcement authorities, extradition of offenders, and execution of judgments. Additionally, it emphasizes the necessity of repealing the current Iraqi law and replacing it with a new statute issued by the elected Iraqi Council of Representatives, following review by the State Council to ensure proper legal drafting. Such a law should act as a deterrent to money laundering offenders in Iraq, particularly in light of the current law's deficiencies in legal drafting, improper language, and the weakness of its prescribed measures and sanctions.

Keywords: Crime, Money Laundering, Banks, Principal Sanctions, Secondary Sanctions, Supplementary Sanctions

السياسة القانونية لجريمة غسيل الأموال

سراب كامل وهيب الدليمي
الجامعة الإسلامية في لبنان – كلية الحقوق - قانون
sarablawyer203@gmail.com

الأستاذ الدكتور وسام غياض
الجامعة الإسلامية في لبنان – كلية الحقوق – قانون

المستخلص : تعتبر جرائم غسيل الأموال من أخطر الجرائم التي تهاجم النظام المالي والاقتصادي لأي دولة في العالم، ولعلها اليوم أخطر من أي وقت مضى ذلك أن غسلة الأموال صاروا يجيدون التخطيط لمشروعاتهم الإجرامية من خلال ما توفره لهم تكنولوجيا الاتصالات ونظم المعلومات من معرفة بالقوانين والسياسات الاقتصادية المختلفة، فهي إذن جريمة تتسلح بالعلم والتكنولوجيا. وهي أيضا ظاهرة ترتبط بغيرها من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية التي تدعم كل منها الأخرى في علاقة تأثير متبادلة كالاقتصاد الخفي والفساد السياسي والإداري وغيرها وتعد مكافحة غسيل الأموال أحد المسائل الحيوية والمعقدة التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، ومن أجل تحقيق ذلك، تم تطوير مجموعة من المعاهدات الدولية والقوانين الوضعية التي تهدف إلى تعزيز الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتعاون الدول في هذا الصدد وتمثلت أهمية البحث في ان جريمة غسيل الأموال تعد من الجرائم التي تتمتع بخصوصية خصاصة في ظل حقيقة أن قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي لم يحظ بعد بالدراسة والتحليل من قبل شراح القانون الجزائي وكتّابه بالنظر إلى صدوره الحديث، وإن هذه الجريمة لها خصوصيتها، كما أن أغلب نصوص هذا القانون تمت صياغتها بأسلوب يبدو كأنها شرح للنص القانوني، ناهيك عن التكرار غير المبرر في عبارات النصوص , اذ اعتمدت الباحثة المنهج التحليلي في شرح الموارد القانونية وتأصيل النصوص وايضاحها وبيانها فضلا الى الجانب المقارن بين القانون العراقي والدول المقارنة الأخرى , واختتم البحث بعدة نتائج منها إن موضوع العقبات التي تواجه تطبيق إتفاقيات الإمم المتحدة أن هنالك دولاً لم تنضم الى الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة غسيل الأموال كما أن هنالك دولاً أخرى لم تضع تشريعًا خاصًا بغسيل الأموال، وهذا ما يعني وجود بعض الدول التي لم تنضم الى الجهود الدولية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال وعدة توصيات منها تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة للصفة العالمية التي تتمتع بها ومن مظاهر التعاون الدولي في هذا المجال الإنابة القضائية، والتعاون الإجرائي بين جهات الضبط وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام وضرورة إلغاء القانون الحالي واستبداله بقانون عراقي جديد يصدر من مجلس النواب العراقي المنتخب بعد مروره على مجلس شورى الدولة لضبط صياغته القانونية وإصداره كقانون رادع لمرتكبي جرائم غسيل الأموال في العراق وذلك لعدة اسباب منها ما هو متعلق بالصياغة القانونية واللغة الغير سليمة وكذلك ضعف الاجراءات والعقوبات المنصوص عليها كوسائل متبعة لمكافحة الجريمة.

الكلمات المفتاحية : جريمة , غسيل الأموال , المصارف , العقوبات الاصلية , العقوبات التبعية , العقوبات التكميلية

المقدمة

أن الأوساط المعنية لم تتداول اصطلاح "غسيل الأموال" إلا على إثر فضيحة "ووترجيت في الولايات المتحدة الأمريكية خلال السبعينيات من القرن الماضي. ولقد ظلت هذه الجريمة مرتبطة بجرائم المخدرات لبرهة من الزمان كجريمة تابعة لها، قبل أن تتجه التشريعاتالجزائية المختلفة إلى النص على تجريم الأعمال التي ترتكب بغرض غسل الأموال كجريمة مستقلة قائمة بذاتها. ومنذ بدء التاريخ كانت الرغبة في الحصول على المال سببا أساسيا يبعث على ارتكاب الجرائم، وبعد أن تقع الجريمة وكثيرا ما تتوارى دون أن تتمكن السلطات من اكتشافها، أو من العلم بوقوعها، فإن الأمر لا يتوقف عند حد ارتكابها، بل تتوالى الآثار تباعا، فالحاجة إلى الكشف عن متحصلات الجريمة تستدعي أن يتم صبها في قالب مشروع لقطع الصلة بينها ومصدرها الأصلي غير المشروع، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية يجري الجناة عددا من التصرفات والأعمال المختلفة بما يمثل "غسلا" لهذه الأموال من أدران الجريمة العالقة بها، ولربما تخلل ذلك مزيد من الجرائم التابعة ويترتب على ظاهرة غسيل الأموال تأثيرات إقتصادية وإجتماعية مدمرة، فعندما يتم تحرير أموال غير مشروعة، عبر النظام المصرفي والمالي، يتسبب ذلك في تشويه المنافسة العادلة وتعطيل نمو الإقتصاد. كما يؤدي ذلك إلى تفاقم الفقر وتقويض الثقة في النظام المالي مما يؤثر سلبًا على الإستثمار وتنمية البلدان وتعد الجريمة المنظمة وغسيل الأموال مترابطين بشكل دقيق، فالجريمة المنظمة تحتاج إلى تمويل لتنفيذ أنشطتها المختلفة، وغسيل الأموال يمكن أن يوفر لها وسيلة لإخفاء مصادر تلك الأموال وتمويه أنشطتها الغير قانونية، ومن خلال جمع الأموال بطرق غير مشروعة وتمريرها عبر النظام المالي بطرق معقدة، يصبح من الصعب على الجهات الرقابية والقضائية تتبع تلك الأموال وكشف جرائم الجريمة المنظمة وذلك من أجل إضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال

أولا : بيان الموضوع :

يعتبر القانون الجنائي أداة قوية لتحقيق الردع الجنائي، حيث يعاقب الأفراد الذين يرتكبون جرائم غسيل الأموال ويحاولون القيام بها ويهدف العقاب إلى تحقيق ردع فعال، حيث يتعين على الجناة أن يواجهوا عواقب جسيمة عند إرتكابهم لجرائم غسيل الأموال ومع ذلك، فإن النظرية العامة للجريمة قد تكون غير قادرة على إستيعاب بعض الظواهر الإجرامية الجديدة التي نشأت نتيجة التقدم التكنولوجي وتعقيد الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية. إذا تشمل ظاهرة غسيل واحدة من تلك الظواهر التي تحتاج إلى تطوير وتكييف من قبل النظرية الجنائية لتفهمها بشكل أفضل لذلك فإن مكافحة غسيل الأموال يتطلب تعاونًا وجهودًا مشتركة بين القطاع القانوني والمؤسسات المالية والمنظمات الدولية ويجب تحديث القوانين والإجراءات لتتكيف مع التحديات الجديدة وإستخدام التكنولوجيا وتبادل المعلومات بشكل فعال للكشف عن حالات غسيل الأموال.

ثانيا : أهمية البحث

1- بيان جريمة غسيل الأموال الجريمة التي لا تقل خطورة عن الجريمة الأصلية، إذا لم تكن أخطر بدرجات، كيف لا وهي الرئة التي تطيل أمد الجريمة، فغسل متحصلات الجريمة يعني أن تتغلغل هذه الأموال في النظام الاقتصادي لتندمج فيه ثم تعاود الحركة بمنتهى الحرية بعد أن ارتدت ثوبها المشروع.

2- التطرق الى الأضرار التي تلحقها عمليات غسيل الأموال على النواحي الاقتصادية على الإستثمار والإدخار وقيمة العملة الوطنية، وكذلك التأثير السلبي على النواحي الإجتماعية والذي يؤدي إلى إختلال التوازن الإجتماعي وتزايد معدلات الإجرام وكذلك تزايد معدلات البطالة.

3- يكتسب هذا البحث أهمية كبرى في ظل حقيقة أن قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي لم يحظ بعد بالدراسة والتحليل من قبل شراح القانون الجزائي وكتّابه بالنظر إلى صدوره الحديث، وإن هذه الجريمة لها خصوصيتها، كما أن أغلب نصوص هذا القانون تمت صياغتها بأسلوب يبدو كأنها شرح للنص القانوني، ناهيك عن التكرار غير المبرر في عبارات النصوص.

ثالثا : اهداف البحث

إن سياسة المشرّع لتجريم ظاهرة غسل الأموال المتحصلة من الجرائم تنبع من الحماية الجزائية التي قررها للأموال المتداولة في المجتمع،. وتعد جريمة غسل الأموال أحد أهم وأخطر الجرائم التي طفت على سطح مجتمعاتنا في الآونة الأخيرة سواء داخل الدولة أو خارجها

رابعا : إشكالية البحث

تشكل ظاهرة غسيل الأموال تحديًا عالميًا يتطلب جهوداً دولية لمكافحتها. لذلك تم تبني إطار قانوني دولي وتنفيذ تدابير لمكافحة غسيل الأموال على مستوى العالم، ومع ذلك فإن تحقيق نتائج فعالة يتطلب إلتزام جميع الدول وتنفيذ الإجراءات والتدابير المناسبة على المستوى الوطني والدولي لمكافحة هذه الجريمة المعقدة والمتطورة والتي تعتبر ظاهرة مرتبطة بالجريمة المنظمة بشكل خاص مثل جرائم المخدرات والإرهاب وتهريب الأسلحة ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

خامسا : منهج البحث

إن البحث ذو مهمة نظرية أساسًا لذلك اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن في إنجاز بحثه لاعتقاده بملائمته في بلوغ الأهداف المرجوة من بحثه ويتم البحث في المصادر والأبحاث التي تخص الموضوع بهدف إيجاد تفسير علمي يرتبط بهذه الظاهرة ويعالجها ويوفر تحليلاً وتفسيرًا دقيقا للمعلومات والبيانات بشكل علمي دقيق بشأن الظاهرة المراد مناقشتها.

سادسا : هيكلية البحث

قسم البحث الى مقدمة ومبحثين يتطرق المبحث التنظيم القانوني لجريمة غسيل الأموال الى المطلب الأول ماهية جريمة غسيل الأموال والمطلب الثاني الجهود المصرفية في جريمة غسيل الأموال اما المبحث الثاني الجهود العقابية لمكافحة غسيل الأموال في القانون الوضعي فنبحث من خلاله الى المطلب الأول العقوبات الأصلية والمطلب الثاني العقوبات التبعية والتكميلية وبعدها سنتناول الخاتمة والتي تتضمن ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

التنظيم القانوني لجريمة غسيل الأموال

تتمثل جريمة غسل الأموال في الأوضاع التي تخص المال المتداخل لإخفاء الوضع غير المشروع للأموال والإظهار في شكل أموال، تكون متحصلة من مصادر مشروعة أو المساعدة في إخفاء أو استخدام أو تحويل عائدات جنحة أو جناية غير مباشرة أو مباشرة، حيث تمارس بعض العصابات والمنظمات الإجرامية أنشطة إجرامية تحقق عائدات مالية ضخمة، ويختلف دور هذه المنظمات الإجرامية من دولة إلى أخرى تبعًا لإمكانياتها وقدراتها المالية، وهذا يرجع إلى توافر البيئة الأفضل في مكان دون الآخر لممارسة هذه المنظمات الإجرامية نشاطاتها، كما وتدرك في الوقت ذاته إن الإيرادات المالية المتأتية من هذه الأنشطة غير المشروعة سوف تثير الشكوك والتساؤلات لدى المؤسسات القانونية وأجهزة الرقابة المالية[1]. لهذا تبدأ بالعمل على إضفاء الصبغة القانونية على إيراداتها وعوائدها، وذلك عن طريق تحريكها عبر قنوات شرعية بالصورة التي تؤدي إلى طمس وإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الإيرادات، وإيهام المؤسسات القانونية والرقابة المالية بأن مصدر هذه الأموال هو أعمال وأنشطة مشروعة وهذا هو جوهر الجريمة، كما تتمثل في انها جريمة تابعة تفترض إبتداءً مسبق بإقتراف جريمة أولية ينتج عنها أموال غير مشروعة، ثم تترتب في مرحلة بعدها عمليات غسيل الأموال هذه لتطهيرها في احدى صور الغسيل، إذ هي مجموعة من العمليات المالية ترمي إلى إسباغ الشرعية على الأموال التي تكون متحصلة من أمر غير شرعي بحيث تنطوي هذه العمليات على إخفاء مصدر المال المتحصل عليه من الأنشطة الإجرامية ووفقاً لما تقدم سنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية جريمة غسيل الأموال

المطلب الثاني: الجهود المصرفية في جريمة غسيل الأموال

المطلب الأول

ماهية جريمة غسيل الأموال

لقد أضحى العالم الحاضر اليوم يزخر بكم هائل من الأنشطة الإجرامية نتيجة التطور الحاصل على المستوى التقني والتكنلوجي وما شهده العالم مؤخراً من قفزة نوعية في تطور الذكاء الإصطناعي، الذي بات يستخدم في كافة المجالات. لذلك فقد أصبحت العصابات الإجرامية تلجأ إلى تغيير وتطوير أساليبها بما يتماشى مع التطور الحاصل، بمحاولة قطع كافة روافد الأموال القذرة المستمدة بطرق غير مشروعة حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة لذا يعتبر غسل الأموال ذلك السلوك الذي يتمثل على حيازة أو التصرف أو اكتساب المال أو إدارته أو حفظه أو إستبداله أو إيداعه أو ضمانه أو إستثماره أو نقله أو تحويله إذا كان متحصلاً من جريمة التي يكون منصوص عليها إذا كان الدافع الباعث من هذا الفعل تمويه أو إخفاء مصدر المال أو تغيير الحقيقة التابعة له، أو تأخر الوصول إلى شخص من إقترف الجريمة الذي تحصل منها المال، وأن الغسيل للأموال تعد أهم الأطوار التي تمر بها الأموال التي حصلت عليها عصابات المافيا، لكي تبدو مشروعة والتي تأتي أساسًا من أموال السرقة أو الإبتزاز والدعارة والقمار وعلاوة على تهريب المخدرات، ثم خلط المتحصل منها بالأموال المشروعة لتجنب المسؤولية القانونية، وهي إحدى الطرق التي كانت المافيا قادرة على اتباعها لفترة طويلة، وأول مرة ظهر فيها المصطلح في الإطار القضائي والنظامي في الولايات المتحدة الأميركية، ومنذ ذلك الوقت أصبح هذا المفهوم مقبولا وإنتشر إستخدامه في العالم كله. إن كلمة غسيل الأموال ظهرت في ولاية شيكاغو حيث إشترى رجال الأعمال التابعين لعصابات المافيا غسالات أوتوماتيكية تقبل العملات المعدنية

[1] - محمود كبيش، **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 15.

ذات الفئة الصغيرة كأجر لغسل الملابس، وكان المشرفون عليها يضيفون بعض أرباح تجارة المخدرات ليتم تنظيفها دون أن يرتاب أحد في مجموع الأموال المتحصلة، ثم تزايدت في النمو والتوسع[1]. ووفقاً لما تقدم سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعريف الفقهي

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

الفرع الأول

التعريف الفقهي

الفقرة الأولى: الماهية اللّغوية : من الممكن بيان الماهية اللّغوية لغسيل الأموال في أنها تتمثل ويقال في اللغة: غسل الشيء وغسله، وقيل: المصدر من الشيء الذي غسلته وغسل الشيء وغسله وغسلت والجمع يغتسلون كما يقولون أصل الكلمة من حيث تطهر الشيء بالماء ونحوه، كما هو معروف ويتخيل من قبل كل من يسمع هذه الكلمة، وبهذا يمكن إرجاع معنى كلمة "غسل"[2]، إلى ثلاثة مفاهيم:

أ- المفهوم الأول هو الغسل، أي الأشياء غير المجدية أو غير المثمرة، يقال: الفحول تغسل الإبل: أي تعتقد أنه أكثر ضرابها، وفحل غِسْلٌ وغُسَلٌ وغَسِيل وغُسَلة، مثال هُمَزة، وجريمة غسل الأموال تشمل أصحابها المختلفين الذين يحاولون الظهور بمظهر العدالة في شؤونهم الوهمية، حتى وإن كان المحتجون يستشهدون بأهمية هذه الأموال في العملية الاقتصادية التنموية

ب- المفهوم الثاني: الغسيل، وهو ما يغسل، أي إتسخ، ثم غسله، وفيه: غسل الشيء يغسله غسلا، والغسل يعني كل ما فيه قد غسلتُ رأسًا أو ثوبًا أو ما شابه. وغسالة الثوب: أي ما خرج منها للغسيل، والغسالة: كل شيء ماءها الذي تغسل به، والغسالة ما يغسل بها، والغسالة، والغسلة هي ما يغسل من الثوب ونحوه مثل الغسلين، ويتحول الغسل إلى مال طاهر شرعي، كما في الثوب الذي به قذارة وأوساخ، وإذا غسلت طهرت ونقيت[3].

ت- المفهوم الثالث: الغسل هو المعنى الأصلي للأشياء المتسخة أصالة، سواء أزيلت الأتربة بالغسيل أم لا، يذكر: الثوب الرخيص: يغسل ثيابه في المرحاض ويرشّ بها شيئاً يتفاخر به مثل حوض أو مرحاض[4]، ويذكر للمتخاصمين إذا أظهرَا عيوب بعضهما البعض لا تنشروا غسيلكم أمام الناس أي وسخكم، ووجه الإطلاق بهذه التسمية الشخص الذي يستخدم في هذه العملية يريد سيده أن ينظفها ويطهرها، لكنه عبثاً لأن المال قذر بطبيعته ويلوث أي طريقة لكسب المال والحصول عليه، فكيف يمكن تطهيره بوسائل مخادعة وغير مشروعة وبسبب الجريمة لم تشر معاجم اللغة العربية إلى مدلول غسيل الأموال ولكنها عرفت مصطلحي الغسيل والأموال كلاً على حدة، عرف مصطلح الغسيل: غَسْلى وغُسلاء، المغسول[5]. وعند العامة: الثياب المعدة للغسل. كما عرف غسيل، والجمع غَسلى وغُسلاء، كما قالوا قتلى وقُتَلاء، والأنثى بغيرها، والجمع غُسالى[6]، عرف مصطلح الأموال : مال الشيء من باب باع وميلانا أيضا بفتح الياء وممالا ومميلا مثل معاب ومعيب في الإسم والمصدر، ومال عن الحق، ومال عليه في الظلم، وأمال الشيء، فمال"[7]، الأمر الذي لا يغني عن التعريف اللغوي لغسيل الأموال، لذا سنبين ماهية غسيل الأموال من خلال المفهوم الذي قدمه الفقه الجزائي وما نصت عليها بعض التشريعات الجزائية.

الفقرة الثانية: التعريف الفقهي: لقد عرفه العديد من الفقهاء على انه يُقصد بكل فعل أو إغفال وارد في النص المتعلق بالتجريم، يهدف إلى إضفاء المشروعية على عائدات أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر[8]. وعرفه آخرون بأنه "كل فعل أو إمتناع ينطوي على تعاملات مالية تفضي إلى إضفاء المشروعية على أموال أو عائدات مالية ذات مصدر جزائي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بحيث تصبح والحال كهذه أموالاً ذات مصدر قانوني مشروع"[9]، ويتضح من التعريف أشكال السلوك الإجرامي الذي يتمثل بالفعل أو الإمتناع، إذ المهم هو إرتكاب السلوك الإجرامي من قبل الجاني بغض النظر عن صورته ما إذا كان إيجابيًا أو سلبيًا، وهذا موافق لما ورد في التشريع العراقي، إذ إن الفعل هو "كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيًا أم سلبيًا[10].

وعليه لا يهم الشكل الخارجي الذي يتخذه الفعل سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، وإتجه جانب آخر من الفقه إلى تعريف غسيل الأموال بأنه عملية أو عمليات إقتصادية ومالية مركبة يهدف مرتكبها أو مرتكبوها إلى إضفاء صفة المشروعية من حيث الظاهر على أموال متحصلة من أنشطة إجرامية، بإخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال، وهذا يسمح للجناة بالإستفادة منه بسلام، وإدخاله في دائرة التعاملات الاقتصادية والمالية والقانونية[11].

كما عرف غسيل الأموال بأنه "عملية أو عمليات عدة يتم من خلالها إضفاء الصفة المشروعة على أموال ناتجة عن القيام بأفعال غير مشروعة قانونا تكون في الغالب أفعالاً إجرامية قام بها الجاني ولجأ إليها من أجل إخفاء جرائمه التي حصل نتيجة ارتكابه لها على الأموال

---

[1] - أحمد بن محمد العمري، **جريمة غسيل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الإجتماعية والنظامية والاقتصادية** مكتبة العبيكان، الرياض،2000، ص7.

[2]- ابن منظور جمال الدين محمد، **لسان العرب**،ج5، دار صادر، بيروت، 2010، ص 36.

[3]- ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة،ج4، دار الفكر، بيروت 1979،ص 424

[4]- الزمخشري، جار الله فخر خوارزم محمود بن عم، **أساس البلاغة**، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2005، ص 303.

[5]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981، ص641.

[6]- احمد بن سليمان الربيش، **جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون**، ط1، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض – السعودية، 2004، ص11 وما بعدها.

[7]- لويس معلوف، **المنجد في اللغة والأعلام**، دار الشروق، بيروت، 2014، ص38.

[8]- حسام الدين محمد احمد، **شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة-دراسة مقارنة**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص29.

[9]- محمد علي العريان، **عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص40.

[10]- المادة4/19 من **قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969 المعدل.**

[11]- شريف سيد كامل، **مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص31-32.

محل جريمة غسيل الأموال"، كما يسلط الضوء على الجوانب الفنية لغسيل الأموال، المتمثلة في تداخل العمليات والإجراءات المالية التي يتبعها الجناة من أجل ضخ الأرباح والأموال من النشاط الإجرامي بشكل قانوني في النظم المالية والاقتصادية[1]، وأيضًا أن مصطلح غسيل الأموال أو غسيل الأموال "يعني الإرتكاب أو الشروع في عمل بهدف إخفاء أو تمويه العائدات المتأتية من أنشطة غير مشروعة، بحيث تبدو كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة بحيث يمكن استخدامها في أنشطة مشروعة داخل أو خارج الدولة.

كما اقتصر التعريف على عملية الإخفاء كمقدمة لعمليات غير مشروعة بما في ذلك غسيل الأموال وغيرها، وعرفت أيضاً بأنها العملية التي يلجأ إليها المتورطون في تجارة المخدرات غير المشروعة لإخفاء وجود دخلهم أو مصدره غير القانوني، أو إستخدام الدخل بطريقة غير قانونية، وكذلك لإخفاء هذا الدخل لجعله يبدو مشروعًا[2].

الفرع الثاني

التعريف التشريعي

أصدرت معظم الدول قوانين تتعلق بغسيل الأموال بسبب إنتشار وخطورة هذه الجريمة في معظم دول العالم، وفي خضم ذلك يتضح لموقف التشريعات العربية والغربية كما يظهر في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 ، حيث جاءت المادة الثالثة، الفقرات أ، ب، ج، بشأن ثلاثة أنواع من غسيل الأموال تتمثل في إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو حقوقها المتعلقة بهم، مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية وتحويل الأموال أو تحويلها فالمشرع اللبناني عرف جريمة غسيل الأموال في المادة 2 من قانون مكافحة تبييض الأموال في لبنان رقم318 لسنة 2001 وذلك بالنص: "يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه: 1- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت. 2- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية. 3-تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إستخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة"[3].

اذ يتضح من التشريع الجنائي لغسل الأموال أن الطبيعة الغالبة في هذه التشريعات أنها تركز على تحديد سمات جريمة غسل الأموال وخاصة فيما يخص الركن المادي، فتعرض صور السلوك الإجرامي الذي يتم من خلالها إضفاء صفة المشروعية على الأموال ذات المصدر الإجرامي، كما أن دور المشرع الجنائي يجب أن لا ينصرف إلى تحديد معالم الجريمة من خلال تعداد أشكال السلوك الإجرامي المادي لاقتراف أية جريمة، بل من المؤمل بيان كون هذه الجريمة تقع بصورة عمدية أو غير عمدية في نطاق الخطأ، إذ إن إبراز صور السلوك الإجرامي أمر غير مرغوب فيه في المجال التشريعي، وان ما قضي في المادة439 من قانون العقوبات العراقي رقم111 لسنة 1969 المعدل في معرض تجريم السرقة، إذ نصت على أن "السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدًا، فلم يحدد المشرع صور السلوك الإجرامي التي يتم من خلالها اختلاس مال الغير، لذا نفضل أن يسلك المشرع العراقي المسلك نفسه فيما يخص جريمة غسيل الأموال وذلك بالنص على أن "غسيل الأموال هو كل نشاط مالي يقصد منه إخفاء المصدر الإجرامي للأموال وإكسابها صفة المشروعية"[4]، كما أن التطور التكنولوجي التقني في ميادين مختلفة قد يؤدي إلى استحداث اساليب جديدة تمكن الجناة من إستغلالها في سبيل تنفيذ مشروعهم الإجرامي مما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب فيما إذا كان السلوك الذي اتبعوه ليس من ضمن صور السلوك الإجرامي المذكور على سبيل الحصر في نصوص التشريعات الجزائية[5].

كما إهتم غالبية المشرعين الوطنيين بتعريف جريمة غسيل الأموال من خلال تعداد صور السلوك الإجرامي المكون لها، ومن هذه التشريعات قانون السيطرة على غسيل الأموال لسنة 1986 في الولايات المتحدة الأمريكية، كما أن الكونجرس الأمريكي أصدر الكثير من القوانين المختصة بجريمة غسل الأموال، وقانون مكافحة غسيل الأموال لعام 1986 كقانون مستقل يجرم عمليات غسيل الأموال بشكل مباشر، ويظهر أشكال السلوك الإجرامي التي تشكلها، المادتان 1956 و 1957 من القانون الدولي، حيث نص هذا القانون على تجريم بعض التصرفات التي تؤدي إلى غسل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية، والمتمثلة في إدارة أو محاولة إدارة معاملة مالية، مع العلم أن الأموال المستخدمة في المعاملة المالية تمثل عائدات نشاط غير مشروع أو مشاركة أو محاولة للمشاركة في معاملة مالية، مع العلم أن المعاملة تنطوي على أموال تم الحصول عليها من جريمة بقيمة معينة، والقيام أو محاولة تحويل أو إرسال وسيلة نقدية أو مبالغ من وإلى الولايات المتحدة، مع العلم أن هذه الوسائل النقدية أو المبالغ التي يحولها أو يرسلها تمثل عائدات.

كما تم تعريفها على أنها إخضاع مبلغ من الأموال غير المشروعة لغسيلها والمقصود التعميم على مصدر الأموال التي تم الحصول عليها من خلال الطريقة التي تظهر بها هذه الأموال مرة أخرى وبشكل نهائي في صورة أرباح مشروعة، حيث ورد مصطلح غسيل الأموال في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات التي عقدت في فيينا عام 1988 وتم نقلها مع العلم بأنها ناتجة عن جرائم مخدرات أو إخفاء الحقيقة أو المصدر من الأموال، أو في حوزتها، مع العلم وقت التسليم أنها نتيجة إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية[6].

المطلب الثاني

الجهود المصرفية في جريمة غسيل الأموال

تعد جريمة غسيل الأموال نشاط تعاوني جرمي تتمثل فيه الجهود الناشطة لخبراء المصارف والعملات والتقنيين وإقتصاديي الإستثمار المالي في قضايا غسل الأموال، بالإضافة إلى جهود غير الخبراء من المجرمين، مما يجعلها جريمة منظمة ترتكبها المنظمات الإجرامية

---

[1]- محمد علي سكيكر، **مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص7.

[2] - عزت محمد العمري، **جريمة غسيل الأموال**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص13.

[3]- المادة 2 من **قانون مكافحة تبييض الأموال في لبنان** رقم318 لسنة 2001.

[4]- المادة439 من **قانون العقوبات العراقي** رقم111 لسنة 1969 المعدل.

[5]- عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الاموال دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 17.

[6]- عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسل الأموال بين وسائل الإعلام النصوص والتشريعات الإلكترونية**، دار الفكر الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 1.

المتخصصة، وغسيل الأموال من أبرز الظواهر الاجتماعية وخطورتها المنتشرة في كثير من دول العالم في عصرنا هذا. كما إنها الظاهرة المعقدة والأكثر تعقيدًا، ليس فقط بسبب إنتشارها الواسع يجعلها شوكة في عيون كل دولة متخلفة ومتقدمة، ولكن أيضًا في صعوبة بلورتها وتحديدها وطرق التعامل معها والقضاء عليها، ومن هنا، إذا لم تكن هناك جهود دولية وتعاون كامل لتحقيق فاعلية أنشطة المكافحة لن يكون الأمر سهلاً دون تضافر جهود المجتمع الدولي وتعاونه الشامل لتحقيق فاعلية الأنشطة، كونها تعتبر من أخطر الأنشطة الإجرامية في عصر الإقتصاد الرقمي. مثل الجرائم الاقتصادية الأخرى التي يرتكبها محترفو الجريمة، ويتم تصنيف جرائم ذوي الياقات البيضاء بخصائص لا تتوافق مع الخصائص الإجرامية التي وضعها علم العقاب، اذ تشير الدراسات التحليلية إلى أن أنشطة الفساد المالي والوظيفي خاصة في الدول النامية من قبل المتنفذين والمتحكمين بمصائر الشعوب أدت الى خلق ثروات باهظة غير مشروعة تحتاج لتكون محلاً لغسيل الأموال كي يتمكن أصحابها من التنعم بها ، وذلك من خلال إخفاء المصدر غير المشروع الذي إكتسبت منه الأموال، كما لو أنها مستقاة من مصادر مشروعة ويمكن إستخدامها بشكل واضح وعادي داخل الدولة أو خارجها إكتشفتْ أولى عمليات غسيل الأموال في العالم في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها إمتدت إلى أنحاء العالم، وخاصة تلك الدول التي تفرض قيودًا صارمةً على سرية الحسابات المصرفية في البنوك، ولا تسمح بإفشاء أية معلومات عن الوضع المالي للعميل.، ووفقاً لما تقدم سنتاول هذا المبحث من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور السرية المصرفية لمكافحة جريمة غسيل الأموال

الفرع الثاني: رقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية

الفرع الأول

دور السرية المصرفية في مكافحة جريمة غسيل الأموال

تلعب السرية المصرفية دوراً هاماً في مكافحة جريمة غسيل الأموال، وتعتبر السرية المصرفية مفهوماً قانونياً يحمي سرية المعلومات المالية والمصرفية للعملاء. يهدف الغرض الرئيسي للسرية المصرفية هو حماية خصوصية العملاء وحقهم في الحفاظ على معلوماتهم المالية في سرية تامة، إلا أن هذه الدول التي تعتمد على السرية المصرفية إلى الإستجابة لدعوات وضغوط المجتمع الدولي للتخفيف من حدة هذا المبدأ تم تحقيق تقدم كبير في الجهود الدولية للحد من السرية المصرفية ومكافحة عمليات غسيل الأموال، واحدة من الإتفاقيات الدولية التي ساهمت في تحديد حدود السرية المصرفية هي إتفاقية فيينا لعام 1988. حيث تم إعتماد هذه الإتفاقية نظراً لتصاعد حالات غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم المنظمة على المستوى الدولي، مثل جرائم الإرهاب وتجارة المخدرات والأسلحة وغيرها، والتي تتمتحت غطاء السرية المصرفية، هذا يؤدي إلى تأثير سلبي على أركان الإقتصاد الوطني وسمعة المصارف بشكل عام. وبموجب هذه الإتفاقية، فإن الأطراف ملزمة بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية بدون الحق في اللجوء إلى السرية المصرفية، بهدف حجز الأموال غير المشروعة ومصادرتها. تلك التدابير تهدف إلى زيادة الشفافية في النظام الماليوتعزيز جهود مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. بالرجوع إلى التشريعات الوطنية الداخلية للدول في هذا الشأن، فنجد أن أغلب الدول قد أوجبت الصارف على الإلتزام بالمحافظة على أسرارها أي الحفاظ على مبدأ السرية المصرفية، إلا أن الإختلاف كان في طريقة المعالجة لهذا الإلتزام من حيث النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع،[1]من جهة ومن جهة أخرى، يعتبر النظام المصرفي قناة رئيسية لعمليات غسيل الأموال، وتعتبر مبادىء السرية المصرفية ذات أهمية كبيرة في تيسير وتمكين هذه المبادىء[2]. ومع ذلك، فإن السرية المصرفية ليست حاجزاً مطلقاً أمام جهود مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ففي العديد من الدول، توجد تشريعات تلزم المؤسسات المالية بالكشف عن أنشطة مشتبه فيها وإبلاغ السلطات المختصة بشأنها، حيث تكمن السرية المصرفية في تحقيق التوازن بين حقوق العملاء في الخصوصية وحاجة المجتمع لمكافحة جرائم غسل الأموال. ووفقاً لما تقدم سنتناول هذا الفرع من خلال التالي:

أولا : السرية المصرفية في التشريع العراقي في ظل مكافحة جريمة غسيل الأموال: أما موقف المشرع العراقي من السرية المصرفية فنشير بهذا الصدد الى قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 لم يتبين في نصوصه[3]. وفي الواقع لا يوجد ما يحول دون إمكانية التوفيق بين قواعد السرّية وبين مكافحة جريمة غسيل الأموال ويتحقق هذا من خلال وضع أصل عام هو السرّية المصرفية وإستثناء من هذا الأصل في حالات يحددها القانون ومن ضمنها مكافحة جريمة غسيل الأموال.

حيث إتجهت التشريعات الدولية الحديثة إلى جعل السرّية المصرفية مقيدةً وليست مطلقة وفي هذه الحالة يتمُّ المحافظة على مبدأ السرّية وعدم التعدي على الحقوق الشخصية للأفراد (1) الأخذ مع بعين الإعتبار ملاحقة المجرمين فقد حرصت العديد من الإتفاقيات الدولية على مكافحة تلك الجريمة لنصوص قانونية مقيدة أو موضحة أو موصية بإتخاذ إجراءاتٍ، إدارية، فنية أو عملية لمنع أو للحد من إرتكاب جريمة الغسيل والقضاء على آثارها السلبية[4].

وتعتبر السرية المصرفية، من القواعد الأساسية في عمل البنوك، وهي أحد المبادئ المستقرة في العرف المصرفي منذ نشأة البنوك، ويعتبر القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها العمل المصرفي.

وبموجب هذا المبدأ، يلتزم المصرف بحفظ سرية الأعمال العائدة للعميل، ويشمل ذلك الإحتجاج بسرية حسابات العملاء الأنشطة المالية المرتبطة بهذه الحسابات، وذلك في مواجهة محاولات الاطلاع عليها وكشف تفاصيلها، سواء من جانب الأشخاص أو السلطات العام، ما لم يكن هناك نص في القانون أو الاتفاق يقضي بغير ذلك.

ويشمل كذلك ، كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك أو إتصل بعلم البنك بها من الغير.

---

[1] - خليل يوسف جندي الميراني، **المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على سرية الحسابات المصرفية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013،، ص121.

[2] - جمال خوجة، **أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث،الجزائر، 2017، ص 18.

[3]- أحمد بن سليمان الربيش، **جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون** ،- جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤ ص ١١ وما بعدها.

[4]- عبد الكريم الشامي، **ظاهرة غسيل الأموال في ضوء الإتفاقيات الدولية**، مجلّةُ القانون والقضاء، العدد ١٦ سنة ٢٠٠٥ ص ٤١.

وقد اتسع نطاق هذا المبدأ بحيث إمتد ليشمل إلى جانب المجال المصرفي، العديد من أوجه المعاملات والأنشطة المالية والإقتصادية التي يباشرها الأشخاص من خلال شركات المال والأعمال والتجارة والاستثمار، ومكاتب الصرافة، والسمسرة، وشركات التأمين وإعادة التأمين، وغيرها[1].

ولا شك أن التعاون الدولي بين الدول في مكافحة جريمة غسل الأموال واسترداد العائدات مسألة في غاية الأهمية، إلّا أنّه في نظرنا لا تكون النتائج مقبولة في هذا المجال، إذا لم تفعل إجراءات المكافحة على مستوى التشريعات الوطنيّة بوضع قواعد مانعة، وردعية متعلقة بتلك الجريمة، ولتفعيل الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ومن هنا اتجه المشرّعُ في هذا القانون إلى تقسيم الرقابة في اتجاهين الأول: رقابة البنك المركزي العراقي على المؤسسات في مدى تجاوبها لالتزامها التي حددها القانون والثاني رقابة المؤسسات المالية على معاملاتها وتعاملاتها من خلال تنفيذها لإلتزاماتها المحددة بموجب القانون[2].

ثانيا : السرية المصرفية في التشريع اللبناني في ظل مكافحة جريمة غسيل الأموال: أنَّ المشرع اللبناني قد اقر قانون غسل الأموال رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠١، ولكنه في ذات القانون أكد على فعالية قانون السرّية المصرفية لعام ١٩٥٦ النافذ، مما يجعل إمكانية حدوث التناقض بين أحكام القانونين في فقرة التوازن ما بين ضرورات السرّية ومتطلبات المكافحة وفي سبيل حل ذلك، أنشأ قانون مكافحة غسيل الأموال العام ٢٠٠١ لجنة تحقيقية خاصة، لا يمكن أن تواجه بقانون السرّية المصرفية في تحقيقاتها، وبذلك يكون قد أسقط الحاجزَ الذي يعيق أي تحقيق من خلال آلية مسؤولة ومدروسة ودقيقة[3] .

ونتيجة الجهود الحثيثة التي قدمها لبنان في مجال غسل الأموال فقد تم في ٢١/٦/٢٠٠٢ سحب اسم لبنان من لائحة الدول والمقاطعات غير المتعاونة في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال التابعة لمجموعة العمل المالي الدولي. هذا من جهة ومن جهةٍ أخرى إعلان المصرف المركزي اللبناني في ٢٤/٧/٢٠٠٣ بان مجموعة (ايجمونت) قبلت لبنان كعضو في المجموعة ممثلاً بهيئة التحقيق الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وذلك خلال مؤتمرها الحادي عشر في أستراليا لينتقل لبنان من بلدٍ مدافع عن نفسه كان مشكوكًا في حصول أعمال مشبوهة منه إلى بلد مهاجم يتعاون مباشرة مع مجموعات دولية على هذا المستوى مهمتها محاربة جرائم غسيل الأموال[4].

كما تقع على عاتق المصارف جملة من الإلتزامات لمنع عمليات من خلال مصارفها أو شركات الصيرفة ومن هذه الالتزامات: التحقق من هوية العملاء (أعرف عميلك). سواء كان العميل شخصًا طبيعيًا أو معنويًا.

فبالنسبة للشخص الطبيعي، ينبغي عند فتحه حسابًا بأسمه التحقق من المعلومات اللازمة من خلال الوثائق الرسمية، مع ضرورة الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق موقعة من قبل الموظف، بأنها نسخة طبق الاصل إلى جانب الحصول على عنوان الشخص ومحل عمله أو إقامته.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيتم التحقق من وجود هذا الشخص المعنوي قانونيًا وواقعيًا عن طريق الوثائق اللازمة الصادرة من وزارة التجارة أو الغرف التجارية أو الصناعية سواء كانت شركات محلية أو أجنبية.

وعليه لا يجوز فتح الحساب لأشخاص وهميين أو بشكل لا يدل على هوية فاتح الحساب، ولا يجوز كذلك فتح حسابات بالمراسلة لشخص مقيم خارج الدولة ما لم يتم المصادقة على وثائقه، وفي حالة فتح حساب عن طريق النيابة [5]. فلا بد من التحقق من وجود وكالة خاصة يحتفظ المصرف بنسخة منها، والعمل على تحديث المعلومات المقدمة بشأن اصحاب الحسابات والمفوضين بالتوقيع بالنيابة عنهم.

وفي حالة إيداع مبالغ نقدية أو شيكات المسافرين في حسابات لدى المصرف بواسطة شخص غير مفوض، فإنه على المصرف التحقق من هوية المودع وتوخي اليقظة عند تنفيذ العمليات النقدية المعقدة، مثل عقد تأجير الخزائن الحديدية أو عند تحصيل شيكات أطراف غير معروفة من الخارج، وإلزام البنك بوضع إجراءات داخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال، منها إجراءات رقابية داخلية متطورة لكشف عملية غسل الأموال، والتنسيق مع البنك المركزي وإعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين، وخاصة المعنيين بإستلام النقد ومراقبة الحسابات وإحاطتهم بالمستجدات، وإلتزام المصرف بحفظ السجلات المالية. وضرورة قيام البنك بتطوير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمراسلات والبيانات المتعلقة بالمعاملات المصرفية التي تتجاوز حدا معينا و لمدة معقولة[6]

هذا إلى جانب أن المصرف في الظروف العادية ينفذ العمليات المصرفية، ومنها فتح الحسابات السرية دون التحقق من هوية العملاء مادامت حساباته دائنة للمصرف، أي عند إيداعه الأموال، بينما لا يكتفي المصرف بالتحقق من هوية العميل، إذا ما قدم طلب المنحة إئتمانيًا مصرفيًا أو قرضًا وإنما تتأكد من ملاءته المالية على تسديد الدين مع الفوائد، وهذا يتناسب مع دور المصارف كونها شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح .

وبموجب مبادىء السرية المصرفية، إذا ما خالف البنك هذا الإلتزام وقام بإفشاء أسرار عملائه فإنه يكون قد إرتكب خطأ تعاقديًا، إذ أن موجب السرية ذا طبيعة مدنية تعاقدية تبعية، مفروض لصالح الزبون، سواء نص عليه صراحة أم لا في الشروط المعقودة بين المصرف وعميله، والرأي السائد لتفسير الإلتزام بالسرية، أن السرية ترتكز على قاعدة قانونية يتحقق العقد الأساسي فيها بمجرد تسليم العميل دفتر الشيكات الذي يستتبعه عادة عدة عقود، منها عقد القرض أو الوديعة أو فتح الإعتماد المستندي، وهذه العقود جميعا تكشف عن وجود صفة الوكيل المتلازمة مع الأعمال المصرفية .

ومن المعلوم أن التشريع اللبناني إشتق أحكامه بشكل عام من التشريع الفرنسي، إلاّ أنه وفي ضوء تماثل الموقع الجغرافي والإتجاهات السياسية والمالية لكل من لبنان في الشرق وسويسرا في الغرب، فقد عمدت لبنان إلى السير على الدرب السويسري في إجتذاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية إلى الأسواق المصرفية اللبنانية، من خلال إقامة نظام قانوني وطيد[7].

---

[1]- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط٦ دار النهضة العربية ١٩٨٩ ص ٤٦.

[2]- سالم محمد عبود، **ظاهرة غسيل الأموال**، ط ، دار المرتضى للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٦ ص ٣٢٣.

[3]- أحمد سفر، **المصارف وتبيض الأموال تجارب عربية وأجنبية**، مطابع دار بلال، اتحاد المصارف العربية،لبنان، ٢٠٠١، ص ١٤٧-١٤٨.

[4]- ايناس باسم الصفار، **دور مراقب الحسابات في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال**، المحاسبة القانونية، المعهد العربي، العراق، ٢٠٠٥، ص 163.

[5]- خالد محمد الحمادي،**غسيل الاموال في ضوء الإجرام المنظم**، دار النهضة العربية القاهرة،٢٠٠٥، ص 43.

[6]- خالد سليمان، **تبييض الأموال، جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٤، ص 32.

[7]- نعيم مغبغب، **السرية المصرفية**، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1996، ص 37-39.

إلاّ أنّه لا بدّ أن ننوه إلى أن هذا القانون يلزم المصرفي بحفظ السر فيما يتعلق فقط بالوقائع التي علم بها بمناسبة ممارسته وظيفته، وبصفته مصرفيًا، ولا يكون مسؤولاً عن كشف الوقائع التي علم بها خارج صفته كمصرفي[1]. ومن الجهود إيجاد برمجة خاصة لأجهزة الصراف الآلي بموجبها يمكن تجميع كافة العمليات غير الإعتيادية التي تتم من خلال الأجهزة ولجميع البنوك وضرورة حصول المصرف على موافقة من الجهات المعنية بمكافحة تبييض الأموال إن وجدت، أو من البنوك المركزية، لدى فتح كل حساب، خاصة إذا كان بأسماء شركات أجنبية أو أشخاص مقيمين في الخارج وإيجاد إدارة لتلقي الإخباريات من المواطنين، وتعميم أرقام هواتفها وعنوانها الإلكتروني على الصحف ووسائل الإعلام المحلية، لتمكين الأفراد من الإبلاغ عن أية معلومة قد تقود محاولة لتبييض الأموال، وتعميم برنامج إلكتروني يسمح للبنك المركزي أو وحدة مراقبة البنوك، من الاطلاع بشكل دقيق على كافة المعلومات المصرفية التي تتم من خلال شبكة الكمبيوتر الخاصة بالبنوك [2]، وذلك بصفة يومية عن طريق ربط أجهزة البنوك بجهاز مركزي رئيسي، يمكن من خلاله للبنك المركزي أو للوحدة، من مراقبة جميع أنشطة البنك اليومية، فور حصولها ودون الحاجة لإنتظار الإبلاغ عنها، فضلاً إلى إنشاء نيابات وسلطات تحقيق ومحاكم قضائية متخصصة، للنظر في جرائم تبييض الأموال وتمكينها من الوصول إلى المعلومات والبيانات التي تحتاجها دون أية عوائق، وإيجاد تشريعات وإجراءات فعالة لمحاربة الفساد الإداري والوظيفي والرشوة والتهرب الضريبي والغش الجمركي[3].

الفرع الثاني

رقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية

يشهد العالم اليوم طفرات كبيرة في مجال الإستخدامات المتعددة للتقنيات ، تنعكس آثارها على كافة نواحي الحياة وخاصة في القطاع المصرفي والمؤسسات المالي، مما يفرض على الجهات الرقابية والإشرافية السعي لمواكبة التغيرات المتلاحقة في هذا المجال، وبذل جهود مضاعفة لإدارة المخاطر الناشئة، بما لا يعوق المؤسسات المالية من تلبية إحتياجات العملاء بالكفاءة والفاعلية المطلوبة ويدعم التحول الرقمي المنشود. لذا تعتبر رقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية أحد الأدوات الرئيسية للحفاظ على إستقرار النظام المالي في أي دولة، ويعتبر البنك المركزي هيئة مستقلة تتولى مسؤولية تنظيم ورقابة النظام المالي والمؤسسات المالية المختلفة في الدولة.تهدف رقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية إلى ضمان سلامة وإستقرار النظام المالي وحماية حقوق المستثمرين والمودعين. حيث يعتبر البنك المركزي مرجعية رئيسية للسياسات المالية والنقدية في الدولة، ولديه سلطة واسعة لتنظيم ورقابة المؤسسات المالية وتصحيح الأوضاع الناجمة عنها[4]. اذ تتحمل المؤسسات المالية دوراً حاسماً في الإقتصاديات العالمية، حيث تسهم في توفير التمويل والتحفيز الإقتصادي، ولكن مع تزايد أهمية هذه المؤسسات وتعقيدات النظام المالي، يصبح ضرورياً وجود رقابة فعالة لضمان إستقرار النظام المالي وحماية حقوق المستهلكين والمساهمين. وتلعب البنوك المركزية دوراً حيوياً في تنظيم ورقابة المؤسسات المالية. إذ تعتبر البنوك المركزية هي السلطة النقدية العليا في البلدان، وتتمتع بصلاحيات واسعة للتأثير على الإقتصاد ومراقبة الأنشطة المالية، بالإضافة إلى كونه هيئة تشرف على تطبيق جزء مهم من السياسة الإقتصادية العامة للحكومة[5]. وتعمل البنوك المركزية على تنظيم النظام المالي ووضع السياسات النقدية والمالية، وتحقق الإستقرار المالي ومكافحة التضخم وتعزيز النمو الإقتصادي. يتم تحقيق رقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية من خلال مجموعة من الأدوات والسياسات التنظيمية، يتضمن ذلك ترخيص المؤسسات المالية وتنظيمها ومتابعتها بشكل دوري للتأكد من الإمتثال للمعايير المحددة، كما يقوم البنك المركزي بوضع متطلبات رأس المال والسيولة للمؤسسات المالية وتقديم التقارير المالية. وفقاً لما تقدم سنتناول هذا الفرع من خلال التالي:

أولا : رقابة البنك المركزي على القطاع المصرفي العراقي: يطبق البنك المركزي العراقي نهجاً متسقاً ومستمراً في ممارسة رقابته الشاملة على جميع الأنشطة والعمليات الصادرة عن المؤسسات المالية والبنوك في العراق، بما في ذلك شركة ضمان الودائع المصرفية، ويتم ذلك وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها وتتولى البنوك المركزية عادة دور الرقابة المصرفية لضمان إستقرار وسلامة النظام المصرفي وحماية حقوق المودعين. وتشمل مهام البنك المركزي العراقي مراقبة وتقييم أداء المؤسسات المالية والمصارف، وضمان إلتزامها بالمعايير والمتطلبات المحددة، وفحص السجلات المالية والإفصاح المالي للتأكد من سلامة العمليات المصرفية والإمتثال للقوانين المحلية والدولية[6].

وبموجب القانون يحق للبنك المركزي أن يمنح سلطة الرقابة على المؤسسات إلى أية جهة رقابية أخرى، منصوص عليها في قوانين أخرى ومن ثم يتولى مهامه بالاعتراف على تلك الجهات، ورقابة المؤسسات المالية على معاملاتها وتعاملاتها من خلال تنفيذها لالتزاماتها المحددة بموجب القانون وتتمثل إلتزامات المؤسسة المالية في التحري عن هوية الزبون، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، مع بذل المؤسسة لعناية اكبر في الحصول على معلومات إضافية عندما يتجاوز حجم التعامل (٥) مليون دينار أو الشك بحقيقة الزبون أو المالك فضلاً عن التحقق من عدم ورود إسم الزبون في قائمة الأفراد والمؤسسات المزودة بها من قبل البنك المركزي العراقي حول التعاملات المشبوهة ويجب التعرّف على المالك المستفيد من المبلغ إذا إتضح للمؤسسة أنَّ الزبون هو ليس المالك وتتمثل رقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية على تنفيذها لإلتزاماتها المحددة بموجب القانون[7].

---

[1]- سامي الأزهري، **غسيل الأموال**،بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجديد في أعمال المصارف، الجزء الثالث، منشورات الحلبي، بيروت، 1996، ص 228.

[2]- نشأت ابراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، دار الجامعة، بغداد،1998، ص٧٩.

[3]-خليل الاعسم. **دور الحراك الدبلوماسي في مكافحة غسيل الأموال**، مجلة علمية متخصصة تصدر عن المعهد العلمي للدراسات العليا، النجف الأشرف، العدد الخامس، بغداد، ٢٠١١، ص ٦٩.

[4] - خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 319.

[5] - عبد الحسين جليل الغالي، **السياسات النقدية في البنوك المركزية**، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 80.

[6] - سمر عدنان محمود، صدام المحمدي، **فاعلية رقابة البنك المركزي العراقي على القطاع المصرفي**، دراسة تحليلية في ظل نظام الودائع المصرفية العراقي النافذ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، العدد 2، 2023، ص 106.

[7]-مخلص إبراهيم مبارك، **دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسيل الأموال**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003، ص45.

يتمتع البنك المركزي العراقي بصلاحيات رقابية واسعة، تتمثل بإصدار الأوامر اتجاه أي شخص يمارس النشاط المصرفي دون ترخيص مسبق منه، وله الحق في إيقاف عمله مباشرة، بعد أن يكون معززاً بالأدلة القانونية التي تثبت وقوع المخالفة، وعلى الشخص الموجه إليه الأمر، وتقديم رد مكتوب إلى البنك المركزي العراقي خلال أيام من تاريخ إستلامه للأمر، وإذا تبين للبنك المركزي العراقي، أن الشخص المعنوي الموجه إليه أمر إيقاف العمل لم يلتزم به، فله سلطة فرض غرامات مالية أو إتخاذ أي جزاء يرتئيه مناسباً لجسامة المخالفة المرتكبة[1].

يضاف إلى صلاحيات الرقابة القانونية للبنك المركزي العراقي، الإستمرار والمتابعة والتي قد تصل إلى سحب أو إلغاء الترخيص، وذلك بغية عدم قيام المصرف بخرق أوامر وتعليمات صادرة منه، أو قيام المصرف بإدارة عمليات غير سليمة وأمينة، بجعله عرضة لإلغاء الترخيص أو الإجازة الممنوحة له , كما وجهت المصارف العراقية والبنك المركزي إقتراحات بحق قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي على إعتبارها مرآة عاكسة على واقع المصارف العراقية، من خلال التطبيق ومقارنتها بالنصوص التشريعية، والمتمثلة بالقانون محل الحديث، ومن تلك الاقتراحات تعديل المادة الأولى/4 ليكون اسم المكتب بـ (مكتب مكافحة غسيل الاموال وتمويل العراقية النافذة) وإنَّ هذا القانون وضع من قبل سلطة الإحتلال والذي وضع على أساس الرؤية الأمريكية للقانون بما يخدم مصالحهم، وكذلك المحافظة على سلامة قواتهم في العراق والسيطرة على حركة الأموال الداخلة والخارجة من وإلى العراق ولذلك دعت تلك المصارف إلى إعادة تعديل وصياغة قانون مكافحة غسيل الأموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ من قبل القانونين العراقيين، بما يتلاءم مع القوانين العراقية وينسجم مع الوضع الاقتصادي للبلد ويفتقر القانون إلى فقرة حماية المبلّغ عن العمليات المشبوهة او مقدم تقارير المعاملات المشبوهة وغير الاعتيادية مما أدى إلى إحجام العديد من المواطنين والموظفين عن الإبلاغ عن حالات غسيل الأموال لكون القانون لا يحميهم[2].

وتوقيع عقوبات مهنية رادعة على الموظفين المهملين ، وعقوبات جنائية على العاملين المتواطئين، الإسترشاد بالإجراءات والتوجيهات الدولية والمحلية في مجال مكافحة غسل الأموال، وإنشاء شعبة مكافحة غسل الأموال في المصارف، فضلاً الى مراجعة عمليات غسل الأموال التي تم كشفها والتي أحيلت إلى القضاء والإستفادة منها في وضع مزيد من التدابير الوقائية[3].

والواضح هو أن الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه المشرع العراقي من خلال تشريع قانون البنك المركزي، هو ضمان ممارسة البنك المركزي لمهامه في الرقابة والإشراف وفرض التوجيهات، بغية ضمان أمن وسلامة النظام المالي العراقي ومتابعته، وذلك لمنعه من تدهور أوضاعه وتعرض أموال المودعين للخطر والضياع، وهذه أحد أوجه الرقابة التي تعد من أهم وظائف البنك المركزي هو كونه رقيباً وموجهاً للقطاع الصرفي في العراق[4].

كما يقوم البنك المركزي بوضع السياسة النقدية للحكومة موضع التنفيذ، من خلال إدارة النقود والمؤسسات النقدية في الولة العراقية، كون لها تأثير على المستوى الإقتصادي والإجتماعي وتمثل النقود قدرة المصارف التجارية على منح الإئتمان والكفاءة من ناحية جوهر السياسة النقدية، إذ لا تستطيع البنوك التجارية أن تمارس هذا الإئتمان دون قيد أو بلا حدود، لما لعمليات الإئتمان من إرتباط وثيق بالأوضاع والظروف الاقتصادية ومن هنا إن مهمة البنك المركزي هي تطبيق السياسة النقدية بما يناسب الوضع الإقتصادي القومي، فكلما زادت كمية النقود إنخفضت القة الشرائية لها، وزادت الأسعار والعكس صحيح ، وفي حال إنخفضت الكتلة النقدية إنخفضت الأسعار وإرتفعت القوة الشرائية للنقود[5]. لذا نجد الرقابة والتحكم بالقدرة النقدية من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي حيث أنها تؤثر على إرتفاع الأسعار وإنخفاضها، وتؤثر بذلك على الرخاء الإقتصادي والإزدهار في الدولة

ثانيا : رقابة البنك المركزي على القطاع المصرفي اللبناني: بدأ القطاع المصرفي في لبنان يشهد فترة ذهبية في أواخر ستينات القرن الماضي، حيث أصبح لبنان مركزاً إقتصادياً هاماً لجذب رؤوس الأموال، وذلك بفضل صدور قانون السرية المصرفية عام 1956 وكان لهذا القانون تأثير كبير في إزدهار القطاع المصرفي، مما أدى إلى زيادة عدد المصارف اللبنانية بشكل هائل وقد أسهم في ذلك أيضاً تأسيس إجمعية المصارف عام 1959[6]. ومع سرعة التطور، تعرض القطاع المصرفي في لبنان لعدة أزمات مصرفية عنيفة، وكان لها أثر كبير وتداعيات جسيمة ليس فقط على القطاع المصرفي بل على الإقتصاد اللبناني بشكل عام. وكان السبب الرئيسي وراء ذلك هو عدم وجود سلطات رقابية قوية مكلفة بحماية القطاع المصرفي، خاصة في حالات الإنهيار وبالتالي يعود لهذه الأزمات الفضل الأكبرفي زيادة إهتمام المشرع اللبناني بأهمية دور الجهات الرقابية على المصارف[7].

ومن مهام السلطات الرقابية هذه، ليس فقط حماية القطاع المصرفي اللبناني من الإنهيار أو من الأزمات المالية، بل أيضاً من عدم إستغلال قانون السرية المصرفية وجعله ممراً أمناً لعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتهدف الرقابة المصرفية إلى تعزيز الإستقرار المالي وضمان سلامة ونزاهة النظام المصرفي، حيث تعتبر الرقابة المصرفية واحدة من الأدوات الرئيسية التي تستخدمها الحكومات والهيئات المالية الدولية لمكافحة الجريمة المالية والتمويل الإرهابي[8]. وتتمثل أهمية الرقابة المصرفية في تقييد أنشطة غير قانونية ومشبوهة، وكذلك في إكتشاف ومنع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لذا تلعب المصارف دوراً حاسماً في النظام المالي والتي تعتبر وجهة

---

[1] - عمار محمد خضير، **التنظيم القانوني للمصارف في العراق**، مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد33، 2020، ص 167.

[2]- علي فوزي إبراهيم، **الموازنة بين الالتزام بالسر المصرفي وظاهرة غسيل الأموال**، مجلة دراسات قانونية الصادرة عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة بغداد، العدد ٢٤ لسنة ٢٠٠٩، ص 67.

[3]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، **الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب محليا ودوليا**، الطبعة الأولى، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابوظبي 2008، ص 91 وما بعدها

[4] - حمزة الزبيدي، ومحمد الحسيني، **دور السلطة الإشرافية في حماية النظام المالي، الوصاية أنموذجاً**، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد العاشر، العدد 30 ، 2015، ص34.

[5] - سمر عدنان محمود، صدام المحمدي، **فاعلية رقابة البنك المركزي العراقي على القطاع المصرفي**، المرجع السابق، ص 117.

[6] - ريمون عودة وجورج عشي، **تاريخ المصارف في لبنان** ، بنك عودة ش.م.ل. بيروت ، 2001، ص199.

[7] - أحمد اللقيس، **الأزمات المصرفية والآفات المستقبلية للقطاع المصرفي اللبناني**، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجامعة اللبنانية، بيروت ، 2003، ص247.

[8] - خالد سليمان، **تبييض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة**، المرجع السابق ، ص63.

لتدفق الأموال المشروعة وغير المشروعة. لذا، فإن تعزيز الرقابة المصرفية يسهم في منع تحويل المصارف إلى أدوات لغسيل الأموال وتمويل الجريمة المنظمة، ويحد من تدفق الأموال غير المشروعة ومحاولات إستغلال النظام المصرفي في التلاعب المالي وتتطلب الرقابة المصرفية نهجاً شاملاً يضمن توازناً بين عدة عوامل، فعلى الصعيد القانوني، يجب أن تكون هناك إجراءات قانونية صارمة تحمي سرية المعلومات المصرفية وخصوصية العملاء، وفي الوقت نفسه تسمح بالكشف عن الأنشطة المشبوهة والمرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب[1].

بالإضافة إلى ذلك، يجب تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية، مثل المصارف والهيئات المالية والجهات الرقابية، لتبادل المعلومات والمشاركة في التحقيقات وتبني أفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال. يجب أن يكون للرقابة المصرفية دور إستباقي وفعال في تحديد وتقييم المخاطر المالية والتجارية المحتملة، وتطوير إجراءات وسياسات مناسبة للتعامل معها وتحتاج الرقابة على المصارف إلى وجود حدود وضوابط لضمان توازن ما بين حماية السرية المصرفية ومكافحة جرئم غسيل الأموال. فعلى الرغم من أهمية السرية المصرفية في حماية خصوصية العملاء وتشجيع الإستثمار، إلا أنه يجب وضع آليات لمنع سوء الإستخدام والإساءة للنظام المصرفي

واحدة من أهم وظائف المصرف المركزي هي الرقابة والحماية للقطاع المصرفي من المخاطر والتداعيات المحتملة ويستخدم المصرف المركزي أجهزة رقابية مثلل لجنة الرقابة على المصارف والهيئة المصرفية العليا وهيئة التحقيق الخاصة لتحقيق هذا الهدف وتعتبر السياسات النقدية والتشريعات الصادرة عن السلطات الرقابية في لبنان، مثل مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، جنباً إلى جنب مع وعيها المتميز للقطاع المصرفي، أحد العوامل التي ساهمت في تطوير بنية قوية للقطاع المصرفي في البلاد وحمايتها وتطورت رقابة القطاع المصرفي في لبنان على مر السنوات للتعامل مع التحديات والأزمات المصرفية[2]، بعد فترة الإزدهار تعرض القطاع المصرفي اللبناني لعدة أزمات مصرفية عنيفة، منها أزمة بنك أنترا التي حصلت في ثمانينات القرن الماضي كان لها تأثير جسيم على القطاع المصرفي والإقتصاد اللبناني بشكل عام. وذلك بسبب الرقابة الناقصة للقطاع المصرفي التي كانت سبباً في الإنهيار والتي دفعت المشرع إلى الإهتمام بدور الأجهزة الرقابية على المصارف تم إنشاء لجنة الرقابة على المصارف بدلاً من دائرة الرقابة، وتأسست الهيئة المصرفية العليا بموجب القانون رقم 67/28 والتي أنشئت لحماية البقطاع المصرفيمن الإنهيار والسقوط[3].

وبمرور الوقت، تم تطوير الهيئات الرقابية للقطاع المصرفي في لبنان لتعزيز وتحسين الرقابة والحماية. حيث تكثفت الجهود لتعزيز القدرات التنظيمية والرقابية للمصرف المركزي ولجنة الرقابة على المصارف للتأكد من إستقرار القطاع المصرفي وحمايته من المخاطر من بين مهام السلطات الرقابية في القطاع المصرفي في لبنان هو حماية القطاع من عمليات غسيل الأموال، فالسرية المصرفية ليست مجرد غطاء لتلك الجرائم، بل يتعين الحفاظ على قانون السرية المصرفية وإستخدامها بشكل يضمن عدم إستغلالها في أنشطة غير قانونية وهذه الجهود تهدف إلى ضمان أمان وشفافية القطاع المصرفي وحمايته من الإستغلال الغير القانوني والأنشطة الإجرامية، وتتطلب هذه الجهود التعاون والتنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة، بما في ذلك مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والجهات المعنية بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في لبنان وقام قانون النقد والتسليف بإنشاء مصرف لبنان، وهو المصرف المركزي في لبنان حيث يتمتع هذا المصرف بالإستقلالية المالية والإدارية، وله عدة مهام من بيسنها إصدار النقد ومراقبة الإئتمان والحفاظ على الإستقرار الإقتصادي وتأمين القطع النقدية وإدارة السيولة المصرفية[4].

مع إصدار قانون النقد والتسليف، تم إنشاء دائرة الرقابة في المصرف المركزي، وهي جهة مستقلة تحت إشراف مباشرة من الحاكم، ومع تزايد الأزمات المالية العالمية مثل الأزمة المالية في الأرجنتين عام 1985 وفي المكسيك عام 1994، لذا أدرك المشرع اللبناني أهمية تحصين القطاع المصرفيمن تلك الأزمات وحماية أموال المودعين لذا تم إنشاء لجنة الرقابة على المصارف بدلاً من دائرة الرقابة، وتم تطوير نظمها الرقابية وتعزيز مسؤولياتها، وقيام المصرف بدور رقابي هام من خلال تطبيق التوصيات والإتفاقيات الدولية، وإنشاء أجهزة رقابية مثل لجنة الرقابة على المصارف والهيئة المصرفية العليا، بالإضافة إلى إصدار التوصيات الملزمة للمصارف للتحقق من الرقابة الداخلية وتعتبر السرية المصرفية ملزمة على المصارف وأجهزتها ومستخدميها وتشمل جميع الأشخاص المرتبطين بالعلاقات المالية بها، وتتطلب المصارف الإلتزام بالتكتم على جميع المعلومات الإقتصادية والشخصية المتعلقة بالعملاء التي تصل إلى معرفة المصارف أثناء مزاولة أعمالها أو بسببها ولذا يتطلب الحفاظ على السرية وتطبيق إجراءات العناية الواجبة لجهة التحقق من معلومات أو بيانات ، موثوقة[5]، ووجود دليل دائم يدعم حماية مصلحة العميل وتهدف هذه السرية إلى حماية خصوصية العملاء ومعلوماتهم المالية والشخصية وتعزز الثقة في نظام المصارف وتشجع العملاء على الوثوقية في تعاملهم المصرفية. ومع ذلك يجب أن يتم الإلتزام بالسرية المصرفية ضمن إطار قانوني وأخلاقي، فعلى الرغم من وجود السرية المصرفية قد تكون هناك إستثناءات قانونية تسمح بكشف المعلومات المصرفية في حالات محددة مثل تحقيق جنائي أو طلب قضائي[6].

وتأسست هيئة التحقيق الخاصة في لبنان لمكافحة تبييض الأموال والإرهاب وفقاً للقانون رقم 2001/318 الذي تم تعديله بواسطة القانون رقم 44لعام 2015، تهدف هذه الهيئة إلى التحقيق في جرائم تبيض الأموال وهي هيئة مستقلة ذات طابع قضائي تعمل في إطار مصرف لبنان وتتمثل هيئة التحقيق الخاصة في إستقبال البلاغات والطلبات المساعدة وإجراء التحقيقات فيما يتعلق بعمليات تبيض الأموال، وإلزام المصارف والمؤسسات المالية بالإمتثال للأصول والإجراءات والقوانين المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال . كما تقوم الهيئة بجمع وحفظ المعلومات من المصارف والمؤسسات المالية والسلطات اللبنانية والأجنبية ولقد أولى مصرف لبنان إهتماماً كبيراً بتعزيز نظام الرقابة على المصارف من خلال التعميم رقم 2001/912 والذي يتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة غسيل الأموال، حيث يتضمن هذا التعميم العديد من البنود الهامة، بما في ذلك برنامج تدريبي حول مراقبة العمليات المصرفية لمكافحة غسيل الأموال، وتعيين المسؤولين عن تنفيذ هذا البرنامج التدريبي في الإدارة العامة للمصارف. إضافة إلى أن الإجراءات المتبعة وفقاً لنظام مراقبة العمليات

---

[1] - أنطوان جورج سركيس، **السرية المصرفية في ظل العولمة، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008، 7-9.

[2] - عمر الناطور، **النقود والمصارف عبر التاريخ**، دار الشرق، بيروت، 2014، ص87

[3] - إبراهيم طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،200،ص8

[4] - صلاح الدين السيسي، جرائم الفساد، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2006، ص 113

[5] - محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مركز الدراسات والبحوث، القاهرة، 2006، ص 288

[6] - محمد سمير أحمد، **الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية**، دار المسيرة، عمان، 2009، ص 46.

المالية والمصرفية لمكافحة غسيل الأموال الصادر عن حاكم مصرف لبنان[1]. يتطلب هذا النظام من جميع المصارف والمؤسسات المالية في لبنان أن يقوموا بالرقابة على العمليات التي يقوم بها مع عملائهم بهدف تجنب تورطهم في عمليات غسيل الأموال.
يشتمل هذا النظام على قواعد دقيقة تحدد الإجراءات التي يجب إتخاذها ، وعلى المصارف أن يتحققوا من هوية العميل عند فتح الحسابات المصرفية له أن يحتفظوا بالمعلومة الكاملة عنه، بما في ذلك إسمه الكامل وعنوانه ومحل إقامته[2]. إن نتائج الإجراءات المتبعة لمكافحة غسيل الأموال في لبنان كانت ملحوظة تمكن لبنان من إزالة إسمه من القوائم السوداء للدول غير المتعاونة في عام 2002 بعد أن تم وضعه فيها سابقاً من قبل مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال في عام 1999، وفي العام 2001 تم إعادة إدراجه في القائمة السوداء التي صدرت في باريس. إن تطور الدور الرقابي في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب يعود إلى التحسينات المستمرة التي تطرأ على التشريعات ذات الصلة، حيث بدأت خطوات الحماية لتحسين أساليب مكافحة جرائم غسيل الأموال منذ العام 2001، حيث تم إقرار القانون رقم 318 الذي يتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتأسيس هيئة التحقيق الخاصة[3]. وفي إطار تعزيز جهود مكافحة جرائم غسيل الأموال، تم إصدار نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال من خلال تعميم صادر من مصرف لبنان بالرقم 83، وفي ذلك الوقت، إنضم لبنان إلى هيئة التحقيقر الخاصة لمجموعة أوجمنت. تم أيضاً تنفيذ نظم إلكترونية لتبادل المعلومات مع الأجهزة المختصة، وذلك لزيادة فعالية مكافحة جرائم تبيض الأموال، هذه الإجراءات المتخذة تهدف جميعها إلى تعزيز الجهود الرقابية وتعزيز قدرة لبنان على مكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أكثر فعالية. أما اليوم يواجه القطاع المصرفي في لبنان تحديات كبيرة في الوضع المالي الحالي، إذ يتولى المصرف المركزي دوراً في الرقابة على القطاع المصرفي وإدارة السياسات المالية .
لقد عانى لبنان من أزمة إقتصادية ومالية خانقة عام 2019، حيث تفاقمت بسبب تدهور العملة المحلية وإرتفاع معدل التضخم، وتراجع الإحتياطي النقدي وتفاقم الديون العامة. هذا الوضع الصعب أثر بشكل كبير على القطاع المصرفي وعلى القدرة التنظيمية للبنك المركزي من أجل التصدي لهذه الأزمة المالية، إتخذ مصرف لبنان إجراءات متعددة للرقابة على القطاع المصرفي ولتنظيم السيولة المالية والعملات الأجنبية، حيث تم فرض قيود على السحب النقدي والتحويلات للعملات الأجنبية، وتم تطبيق إجراءات صارمة للتحقق من هوية العملاء ومصادر أموالهم وتتواصل الجهود لتعزيز اللرقابة المصرفية في لبنان وتعزيز الشفافية ومكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ومع ذلك لا يمكن إنكار تحديات الوضع المالي الحالي والتأثيرات التي يشهدها القطاع المصرفي في البلاد. يتطلب الأمر جهوداً مستمرة وتعاوناً بين البنك المركزي والمؤسسات المصرفية والجهات الرقابية لتحقيق إستقرار وتعافي القطاع الصرفي في لبنان

المبحث الثاني

الجهود العقابية لمكافحة غسيل الأموال في القانون الوضعي

يعتبر العقاب الجنائي جانباً قانونياً يظهر رد الفعل الإجتماعي تجاه المجرمين، ويتم تجسيده في شكل عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة، أو في شكل تدابير إحترازية تواجه أولئك الذين يثبت لديهم وجود خطر جنائي، يتم تحقيق أهداف كل منها في هذا السياق فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال، والتي يقوم بها الأشخاص الذين يورطون أنفسهم في جرائم معينة ويقومون بتنظيف الأموال القذرة، فمن الضروري إستخدام النصوص القانونية لملاحقة هذا النشاط الإجرامي المنظم ومعاقبة المتورطين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين(شركات أو مؤسسات)[4] تنفذ هذه الجهود من خلال إختراق شبكات الجريمة المنظمة باستخدام تشريعات جنائية وإجرائية صارمة لضمان أن لا يفلت أي شخص من العقاب المنصوص عليه القانون. يتضمن ذلك تعزيز قدرة الأجهزة القضائية والتنفيذية على التحقيق في جرائم غسل الأموال وتجميع الأدلة اللازمة لمكافحة المشتبه بهم وتوجيه العقوبات لهم ويجب أن تستند هذه الجهود إلى تشريعات قوية وفعالة وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة غسيل الأموال. كونها جريمة تقع على أموال باهظة نتيجة إرتكاب جرائم المخدرات وتهريب الأسلحة أو أنشطة الفساد الإداري أو الاختلاس وبإستخدام الحاسب الآلي أو أي وسيلة تقنية أخرى، وذلك لإضفاء الصفة المشروعة على المال وتكون الخطورة أكبر إذا كانت من عصابة منظمة يشترك معها خبراء المصارف وخبراء التقنيات الحديثة وكذلك الصراف الإلكتروني[5].
من هنا ليس من السهل مكافحتها دون تعاون وجهد قوي يحقق فعالية كبيرة لمعالجة الجريمة، وهناك إشكاليات متعددة والتي سعى الباحث إلى إزالتها، وفي مقدمة هذه الإشكاليات هو مفهوم الجريمة ذاتها فهي من الجرائم المستحدثة والتي أفرزتها مظاهر الحياة العصرية بتعقيداتها وتشعباتها ولا يزال مفهوم هذه الجريمة يشوبه الكثير من التعقيد فكان لزامًا على المهتمين بالدراسات القانونية بيان الخطوط العريضة والواضحة لمفهوم هذه الجريمة، وإن جريمة غسيل الأموال من جرائم العصر الخطرة التي تحمل في طياتها الكثير من التحديات الخطيرة، ووفقاً لما تقدم سنتاول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

المطلب الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية

المطلب الأول

العقوبات الاصلية

المسؤولية الجزائية بوجه عام تعتبر المحور الأساسي الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجزائية، ومن ثم كانت النهضة العلمية والفكرية التي لحقت بالقانون الجنائي وليدة الاتجاهات الفلسفية المختلفة حول نظرية المسؤولية الجزائية كما أنَّ المسؤولية الجزائية تمثل نقطة التحول الجذري بالنسبة للتشريع الجزائي المعاصر الذي نستطيعُ على ضوء تطور نظرية المسؤولية الجزائية أن تقارن بين مرحلتين

[1] - محمد وهبي، **الرقابة المصرفية قواعد ومعايير**، كلمات للطباعة والنشر ، بيروت ، 2006، ص43.

[2] - غنى أسامة العرب، **حدود وضوابط الرقابة المصرفية في إطار السرية المصرفية**، رسالة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بيروت العربية، 2016، ص 20.

[3] - غنى أسامة العرب، **حدود وضوابط الرقابة المصرفية في إطار السرية المصرفية**، المرجع السابق، ص25.

[4] - عادل عبد الجواد الكردوسي، **التشريع كمدخل للحد من الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الوطن العربي**، مجلة المحاماة، العدد الثالث، القاهرة 2003 ، ص490.

[5] - عبد الله عبد الكريم عبد الله، **جرائم غسل الأموال على شبكة الأنترنت، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية،2008، ص 22، 23.

متميزتين على القانون الجزائي أولهما مرحلة التخلف الوحشية واللامسؤولية وثانيهما مرحلة النهضة والعدالة[1]. وقد ترتكب الجريمة من جميع هؤلاء أو بعضهم فمن خلال ما تقدَّم يتبين أنَّ تلك الجرائم ترتكب بصفة عامة بواسطة نوعين من الأشخاص القانونيين يقومُ القانون الجزائي بمخاطبتهما بالقاعدة الجزائية وتكليفهما بها، وهذان النوعان هما (الشخص القانوني الطبيعي والشخص القانوني المعنوي أو الإعتباري)[2]. فمن حيث المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جريمة غسيل الأموال يؤدي الإرتباط بين الجريمة الأصلية وجريمة غسيل الأموال من حيث أنَّ المال الناجم عن الجريمة الأصلية هو محلٌّ جريمة غسيل الأموال. ولقد ثار التساؤل عن جواز إتحاد الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال فأجازت بعض التشريعات ذلك بينما منعه البعض الآخر وفيما يلي نتناول بالدراسة هذين الإتجاهين: الاتجاه الأول: جواز اتحاد الجاني في الجريمتين. يذهب هذا الإتجاه إلى جواز إتحاد الجاني في الجريمتين وقد إنحازت إتفاقية سترا سبورج ١٩٩٠ إلى هذه الوجهة، إذ أجازت أن يكون الجاني في جريمة غسل الأموال هو ذاته في الجريمة الأصلية التي تحصلُ منه المالُ والاتجاه الثاني، عدم جواز اتحاد الجاني في الجريمتين، يميلُ الفقه والقضاء الفرنسيان إلى تبني هذا الإتجاه وذلك آخذًا بالقاعدة التي قررها القضاء في جريمة إخفاء الأشياء، والتي تقضي بعدم جواز أن يتخذ الجاني في الجريمة الأصلية والجاني[3]. اما عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة غسيل الأموال تتميز جريمة غسيل الأموال بطبيعتها الخاصة فمن ناحية تفترض هذه الجريمة حتمًا إرتكاب جريمة أخرى ومن ناحية أخرى فإنَّ الأفعال التي يتم بها غسيل الأموال ترتكب في الأغلب في الحالات من قبل أشخاص يعملون لحساب وبإسم مؤسسات أو بنوك أو شركات يضفي عليها القانون وصف الأشخاص المعنوية[4].

وقد كان المشرّع الدولي حريصًا على أن يؤكد صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة شأنهم في ذلك شان الأشخاص الطبيعيين والمشرع الدولي حيث قرر مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم غسيل الأموال إنما أراد توقيع الجزاء أو التدابير الملائمة على الشخص المعنوي حيث يلجأ المشرّع إلى تقريرها حماية لمصالح المجتمع فهي تمثلُ نوعًا من المسؤولية وإن كانت المسؤولية هنا هي نوع من المسؤولية عن فعل الغير ذات الطابع الإستثنائي وبدون تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات المالية مرتكبة جرائم غسيل الأموال.

كما إنَّ مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة غسيل الأموال واحدًا من الموضوعات الأساسية لتي إحتفت بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وغيرها من المؤتمرات الدولية ذات الصلة والتي حثت الدول الأعضاء على إبداء الاعتبار الواجب لهذا المبدأ في تشريعاتها العقابية وذلك بالنظر إلى تزايد تورط بعض المصارف وشركات الصرافة والأعمال وغيرها من مؤسسات النظام المالي[5]. أما بالنسبة إلى المشرع العراقي فقد أخذ بمساءلة الشخص المعنوي في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وذلك بجواز أن يرتكب الخطأ الأشخاص المعنوية وتكون مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها ووكلاؤها لحسابها أو باسمها على أن لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الإحترازية المقررة لجريمة قانوناً ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون[6].

كما تعددت العقوبات الرادعة التي إرتكزت عليها القوانين الجزائية للتصدي لجريمة غسيل الأموال فمنها العقوبات السالبة للحرية بوصفه وسيلة ردع رئيسية حيث أقرت القوانين الجزائية السجن او الحبس المتفاوت المدد كعقوبة أصلية توقع على مرتكبي جريمة غسل الأموال وكذلك الأداة الفعالة التي تسهم في تعزيز قدرة نظم العدالة الجزائية في التصدي لهذه الجرائم وتحقيق الأثر الرادع في مواجهة مرتكبيها متمثلا بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسيل الأموال، كما وإهتمت الوثائقُ الدولية بضرورة إخضاع مرتكبي جريمة غسيل الأموال لفئة متنوعة من العقوبات الجزائية التي جمعت بين العقوبات التقليدية[7].

وإنَّ العراق أدرك مسؤوليته بعد التغير السياسي الذي حصل بعد التاسع من نيسان ٢٠٠٣ على ضرورة وضع قانون للحد من جريمة غسيل مكافحة غسيل الأموال في ٣/٦/٢٠٠٤ الصادر بالأمر رقم 39 لسنة ٢٠٠٤، إدراكًا من المشرّع الروح الفعال للإرهاب والجريمة المالية والتي جميعها تتطلب ضوابط قوية موجهة إلى صميم هذه الأنشطة غير المشروعة. ومن هنا تظهر الحاجة إلى إصدار إطار قانوني فعال نظم المعاملات المالية ويؤمن رفاهية الشعب العراقي وتمكينه من ممارسة علاقاته الاجتماعية وإشباع حاجاته الأخرى إضافة إلى ما يحمل في مضامينه من دواعي سياسية واقتصادية واجتماعية كانت وراء إصدار هذا القانون[8]. وتتمثل العقوبات الاصلية في الجزاء الأساسي في الجريمة، وإنّ العقوبة تعتبر أصلية إذا كان العقاب الأساسي مباشرة للجريمة، ووقعت منفرد بغير أن يكون القضاء بها معلقًا على الحكم بعقوبة أخرى. ونصت التشريعات الوطنية على مجموعة من العقوبات الأصلية التي توقع على مرتكبي جرائم غسل الأموال والجرائم الملحقة بها، منها عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية، مع وجود بعض التفاوت فيما يتعلق بمدة العقوبة، وقيمة الغرامة والإجراءات المتعلقة بكيفية المصادرة ومحلها ومدى إلزامية الحكم بها من قبل القاضي. وفي نطاق جريمة غسل الأموال، فإنّ العقوبات الأصلية التي يمكن تطبيقها على الجاني تتمثل في عقوبتين أصليتين، ووفقاً لما تقدم سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

الفرع الثاني: العقوبات المالية

---

[1]- توفيق الشاوي، **محاضرات عن المسؤولية الجزائية في التشريعات العربية**، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، 1958، ص 22-21.

[2]- عبد الرؤوف مهدي، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية**، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1976، ص 16.

[3]-عادل محمد أحمد، **المسؤولية الجزائية عن جريمة غسيل الأموال في التشريع المصري والقانون المقارن**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة كلية الحقوق، القاهرة، 2007، ص 336.

[4]- أدوار غالي الذهبي، **مجموعة بحوث قانونية، المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية**، دار النهضة العربية، القاهرة 1987، ص ٧.

[5]- خلفي عبد الرحمن، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبيض الأموال**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني مجلة محكمة سداسية، عدد ٢، الجزائر، 2011، ص 24.

[6]-عمر سعيد رمضان، **القسم الخاص في قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1986، ص 56.

[7]- ضياء الدين مهدي، **القانون الجزائي مفهوم المسؤولية الجزائية**، مجلة القضاء العدد الأول، بغداد، 1989، ص 9.

[8]- عادل عبد الجواد الكردوسي، **التشريع كمدخل للحد من الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة في الوطن العربي**، المرجع السابق ، ص 490.

الفرع الأول

العقوبات السالبة للحرية

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، وأنّ جوهر العقوبة يتمثل في إيلام مرتكب الجريمة لتحقيق أحد أغراضها الهامة وهو غرض العدالة، وفي المقابل هي جزاء لا يتقرر إلا بقانون، ولا يوقع إلا بمقتضي حكم صادر من محكمة مختصة، بإصداره على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة المرتكبة والجزاء الجنائي هو المظهر القانوني لردّ الفعل الإجتماعي، تتخذه الدولة في مواجهة ظاهرة من الظواهر الإجرامية، ويتم تنفيذه عن طريقة آلية عقابيّة تقليدية هدفها تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وهي النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات، والذي يهدف أساسًا إلى مكافحة الجريمة ومنع وقوعها في المستقبل. وبخصوص جريمة غسل الأموال تعددت العقوبات التي قررته المواثيق الدولية، والتشريعات الداخلية لدول مختلفة بالنسبة لجريمة غسل الأموال، ويحكم تلك العقوبات إتجاه سائد وهو تقرير عقوبات ذات طبيعة مختلفة، فمنها العقوبات السالبة للحريّة، ومنها العقوبات المالية، ومنها العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية للجاني وبصورة عامة تتضمن التشريعات الجزائية قواعد عامة للعقوبة تطبق أنواع مختلفة من الجرائم، وهذه العقوبات أصليّة وتبعية وتكميلية، بإضافة إلى ذلك هناك قوانين خاصة بجرائم تتضمن عقوبات معينة تتناسب مع نوع معين من الجرائم. وما يهمنا في هذا الصدد هو العقوبات التي وردت في القوانين الخاصة لجريمة غسل الأموال، إذ تتضمن العقوبات التي نصت عليها التشريعات والاتفاقيات الدولية قواعد عامة، فضلاً عن عقوبات خاصة تطبق على هذا النوع من الجريمة كل ذلك[1].

وتتمثل في كلُّ جزاء نص عليه المشرّع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه ويمكن أن يقتصر عليه الحكم النهائي دون أن يكون الحكم قابلاً للطعن، ولأنها الجزاء المفروض في القانون. وللجرائم أيًا كان نوعها والعقوبات الأصلية التي قررها المشرع العراقي لجرائم غسل الأموال هي السجن أو الغرامة والسجن هو أحد صور العقوبات السالبة للحرية ويقصد بها إيداع المحكوم عليه في إحدى الإصلاحيات العقابية المخصصة قانونًا لهذا الغرض والمشرع العراقي في قانون غسيل الأموال قد نص على عقوبة السجن لكل من تثبت إدانته بإحدى الجرائم التي نص عليها القانون لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل عقوبة جرائم غسيل الأموال بحيث جعلها جناية وذلك نظرا لخطورتها على المجتمع واقتصاد الدولة والثقة العامة[2].

يعتبر الحبس والسجن من العقوبات السالبة للحريّة التي نصت عليها مختلف التشريعات الوطنية ونظرًا لأنه لم يعد الشخص الإعتباري مجرد شخصًا وهميًّا، بل أصبح حقيقة قانونية يتحمّل الإلتزامات بإرادته المستقلة ويكتسب الحقوق، مما يجعله قابلاً لتحمّل المسؤوليّة الجزائية[3]. وتجدر الملاحظة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه، أنّ المُشرع اللبناني عاقب مرتكبي جريمة غسل الأموال بعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية الغسل، وبالتالي أعطى المُشرّع سلطة تقديرية للقاضي الموضوع في توقيع العقوبة هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد ساوى المُشرّع العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك وهذا ما يحسب للمُشرع اللبناني. وإنَّ عقوبة السجن مقررة للجريمة سواء أوقعت الجريمة كاملة أم وقفت عند حد الشروع فقد ساوى المشرع العراقي والمقارن في مقدار العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها والعلة تكمن في المشرع يعاقب على خطورة الجاني لا على خطورة الفعل فالخطورة واحدة سواء كان الفعل قد وقع تامًا أو إكتفى بحد الشروع إلا أنّ ذلك لا يمنع من القول من أنَّ للقاضي ووفقاً لسلطته في تفريد العقوبة عند النطق بها، أن يوقع على الجاني في حالة الشروع عقوبة اخف من تلك المقررة للجريمة التامة وله فضلاً عند ذلك تطبيق القواعد الخاصة بالظروف القضائية المخففة كما واعتبر المشرّع الفرنسي غسيل الأموال جنحة معاقب عليها في الحبس لمدة (5 سنوات) في حالة غسل البسيط أو ١٠ سنوات في حالة غسل البسيط المقترن بظرف مشدد[4].

ومما ينبغي إليه أضفاء وصف الجناية على هذه الجريمة بدل وصف الجنحة، وهذا يعني إستخدام مصطلح السجن بدل مصطلح الحبس وذلك أنّ الحدّ الأدنى لعقوبة السجن المؤقت هي من ثلاثة سنوات إلى خمس عشر سنة، وذلك وفق المادة 44 من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943، ولكن من وجهة نظرنا، نتمنى من المُشرّع اللبناني تشديد العقوبة من وصف الجنح إلى وصف الجناية وذلك لخطورة الجريمة المرتكبة على الدولة من ناحية سياسية وإقتصادية وإجتماعية، وقد يعود السبب في ذلك إلى الإنفتاح الإقتصادي بين الدول، ولاسيما أنّ هذه الجريمة الدولية منظمة وعابرة للحدود، وفي ضوء التطوّر التكنولوجي الحديث حيث ساعد الجناة من إرتكاب مثل هذه الجرائم بسهولة أكثر[5]. وكما يمكن أعتبار الأشخاص المعنويين مسؤولين جزائيًا، وتطبق عليهم الغرامات المذكورة بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في المواد 108 إلى 111 من قانون العقوبات اللبناني والتي تقضي بإمكانية المنع من ممارسة الحقوق المدنية ومصادرة الأشياء التي نتجت عن الجرم أو التي كانت معدة لأقترافه، وهذه الأشياء في جريمة غسل الأموال هي الأموال نفسها التي تكون محلاً للغسل[6].

أما التشريع اللبناني، فيرجع إهتمام لبنان بموضوع مكافحة غسل الأموال، لكونه مركزًا مصرفيًّا وماليًا على المستوى الإقليمي والدولي، وكذلك لتطبيقه نظام الإقتصاد الحرّ الهادف إلى وضع قوانين تخلق مناخًا من الثقة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، مما دفعته إلى الإهتمام بمكافحة غسل الأموال على نطاق واسع وكان لبنان سبّاقًا إلى إتخاذ العديد من الإجراءات في مجال غسل الأموال لدعوات دولية طالبته بمعالجة قضية غسل الأموال في معارف منها الموافقة على إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 وجاءت هذه الموافقة بموجب القانون رقم

---

[1]- براء منذر كمال عبد اللطيف، عمر عبد الحميد عمر، آدم سميان ذياب، **السياسة الجزائية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 ودورها في تعزيز القطاع الخاص**، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأوّل، كلية الحقوق جامعة تكريت،العراق، 2016، ص98.

[2]- علي حسن خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، دار السنهوري، بغداد، 2011، ص 414.

[3] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، **القسم العام في قانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2002، ص 583.

[4]- نهاد العبيدي ، يسرى السامرائي، **أثر ظاهرة غسيل الأموال في توزيع الدخل القومي مع إشارة الى طرق مكافحتها في مصر**، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، جامعة بغداد، المجلد العاشر العدد ٤٣٣ ، ص ٤.

[5]- ثابت حامد الجادر، **تسويق الخدمات المصرفية**، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد ٤٧ ٢، الجامعة المستنصرية، بغداد، 1995، ص ١٢٥.

[6]- شريف سيد كامل، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية**، دار النهضة العربية، 1997، ص34.

426 لسنة 1995م، ولكنها كانت مشروطة بتحفّظ على ثلاثة بنود من تلك الإتفاقية بحيث أبدى لبان عدم إلتزامه بما جاء في هذه البنود الثلاثة إعمالاً لقانون سريّة الحسابات المصرفية المعمول به في لبنان، وهذه البنود هي: البند 7 من المادة 5 من الاتفاقية المُتعلّقة بتقديم السجلات المصرفية والتحفظ عليها والبند 5 من المادة 7 المُتعلقة بالامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بقدر ما تمس سريّة العمليات المصرفية والفقرة ومن البند 2 من المادة 7 المتعلقة بتوفير نسخ أصليّة أو مصدقة من صور السجلات المصرفية ضمن إطار المساعدة القانونية المتبادلة ومذكرة تفاهم الحيطة والحذر[1].

وفي مجال الخطوة الثانية لمكافحة هذه الجريمة أقرّت المصارف اللبنانية هذه الاتفاقية في عام 1996م، والتي تُعتبر سارية المفعول حتى نهاية سنة 2020م، وموضوعها الإلتزام بمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع في المخدّرات، حيث حدد بموجبها أطر ووسائل دعم الوقاية من غسل الأموال إضافة لإصدارها عدة قوانين أخرى، وتهدف إلى تنظيم القواعد التي يتوجب على المصارف تطبيقها لمنع إستخدامها لأغراض غسل الأموال وبموجب هذه المذكرة، تلتزم المصارف بإجراء رقابة ذاتيّة لقطع الطريق على أية محاولة لإستخدام المصرف كوسيلة لعمليات غسل الأموال، وفي المقابل هي ملزمة في حالة الشبهة بأنّ هناك محاولة غسل الأموال، برفض إتمام هذه العملية بإتخاذ التدابير اللازمة لقطع صلتها بالعميل، والجدير بالذكر في حالة عدم تقيد المصرف بأي من هذه الإجراءات، تكون العقوبة حسب نص المادة 13/3 بدعوة الجمعية العمومية لجمعية المصارف لنظر توجيه بفصل المصرف المخالف من العضوية[2].

أما التشريع العراقي والجدير بالذكر، أنّ الاهتمام بهذه الظاهرة ازداد بشكل واضح بعد عام 2003 بسبب ما شهده من ظروف سياسية وإقتصادية وأمنية، حيث أصبح من ضمن الدول الجاذبة لغسل الأموال، كان من أحد أسباب التي دعت الجمهورية العراقية إلى إصدار القوانين الخاصة بمكافحة غسل الأموال كالقانون رقم 93 لسنة 2004، والقانون رقم 39 لسنة 2015، وإستحداث التشكيلات التي من شأنها المساهمة في مكافحة هذه الجريمة، وإصدار تعليمات خاصة بعلميات غسل الأموال التي تعد إجراء وقائي وعلاجي للحد من هذه الجريمة[3].

وحسنًا ما فعل المُشرّع العراقي عندما جعل التعاون الدولية والإلتزام بالإتفاقيات الدولية من أهم سبل مكافحة جريمة غسل الأموال لما في ذلك من أهمية كبيرة في مختلف دول العالم، وقد يعود السبب في ذلك إلى تزايد أنشطة العصابات المُنظّمة والإجرامية، والعابرة للحدود، حيث جعلت من عمليات غسل الأموال عبئًا ثقيلاً ألزمت الدول بسنّ التشريعات، وعقد الإتفاقيات دوليًا وإقليميًا لمواجهة هذه الظاهرة، وأبعاد خطر هذه الأموال عن المصارف العملية، ولتجنّب العقوبات الدولية المتخذة بحق الدول غير المتعاونة مع المجتمع الدولي في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة[4].

وعليه فان العبء الأكبر في عملية غسيل الأموال يقع على عاتق المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، باعتبارها الأدوات أو القنوات التي تصب فيها معظم هذه الأموال فضلاً عن غياب أي تشريع يجرّمُ عملية الغسيل وفي ظل التمسك بنظام السرّية المصرفية تجاه السلطات الإدارية والقضائية والعسكرية[5]. كما هي حال لبنان الأمر الذي يتعارض إلى حد كبير مع قواعد المكافحة الدولية ويوفر بالتالي غطاء مناسبا للقائمين بالغسيل من علماء المصارف، نظرًا لأن قانون السرّية المصرفية في لبنان يلزم المصارف بعدم إفشاء أسماء عملائها حتى ولو تأكدت بأنهم يقومون بعمليات غسيل من هذا النوع، إذ إنَّ كل ما يمكن أن تفعله المصارف في هذه الحالة هو رفضها التعامل مع هؤلاء العملاء[6].

الفرع الثاني

العقوبات المالية

العقوبات المالية هي العقوبات التي تقوم على إنقاص الجانب الإيجابي من ذمة المحكوم عليه المالية، وهي بذلك عقوبة تصيب بأذاها المباشر الذمة المالية، وتضم في أغلب القوانين الغرامة والمصادرة بصفة رئيسية[7]. في التشريعات الحديثة تعتبر الغرامات ذات أهمية محدودة إذا ما قورنت بالعقوبات التي تنطوي على حرمان الفرد من حريته. بحيث يمكن إعتبار الغرامات إجراءً تعويضياً يلزم الجرم بدغع مبلغ مالي محدد وفقاً لحكم قضائي.

تختلف طريقة تقدير الغرامات حسب النصوص القانونية في كل دولة وحسب العقوبة المرتبطة بها. يتم تحديد قيمة الغرامة بناءً على عوامل مختلفة، مثل خطورة الجريمة وحجم الضرر الذي تسبب فيه، وقدرة المدان على دفع الغرامة وأهداف أخرى مرتبطة بالعقاب. والحقيقة أنّ المشرّع عندما يقرّر فرض عقوبة على الشخص إنما يسأله عن إخلاله بالتزاماته في الحيلولة دون وقوع المخالفة، وأن مخالفة القانون تستوجب العقاب على الشخص الذي يمثل في الواقع شخصًا قانونيًا ونجد أن التشريع الدولي حين قرر مساءلة الشخص أو إقرار مبدأ المسؤولية لهذا الشخص من جرائم غسيل الأموال وما يرتبط بها من جرائم أخرى، إنما أراد توقيع الجزاء أو التدابير الملائمة على الشخص حماية لمصالح المجتمع لذلك نجد ان المشرع اهتم اهتمامًا خاصًا بتضييق العقوبات على الشخص وذلك بما يتناسب معه، لذا نجد التشريع ومن أجل عدم إفلات الشخص من العقوبة، تفرض عليه عقوبة الغرامة والمصادرة أو عقوبات مالية وذلك وفقًا لما يقرره القانون

لذلك تعتبر هذه العقوبات بحق الشخص الركيزة الساسية لمحاسبة المؤسسات والشركات المتورطة في غسيل الأموال تمويل الإرهاب حيث أن في مخالفتها للإلتزامات المتوجبة عليها بموجب القانون سوف تتحقق مسؤوليتها الجزائية هذا فضلاً مسؤوليتها المباشرة في

---

[1]-احمد عباس الوزان، **مستجدات ظاهرة غسيل الاموال، قنوات الغسيل وسبل المكافحة**، مجلة الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد 449، بغداد، 1995، ص 5.

[2]- نادر الفرد قاحوش، **العمل المصرفي عبر الانترنيت**، الدار العربية للعلوم ص31 ص 41.

[3]- القاضي أريج خليل حمزة، **جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها**، الناشر مكتبة الصباح، بغداد، العراق، 2019، ص 141.

[4]- سيد أحمد عابدين، **النظام القانوني الدولية لإسترداد الأموال المُهرّبة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 16.

[5]- آمنة بو علام، **جريمة تبييض الأموال والاليات الدولية لمكافحتها**،بحث منشور في مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، العدد السادس، جامعة مستغانم الجزائر، ٢٠١٨ ص ٣١٦ .

[6]- زهير الربيعي، **ظاهرة غسيل الأموال آفة العصر**، مكتبة الفلاح، الكويت، 2005، ص ٣٦.

[7]- سليمان عبد المنعم، **مبادئ علم الجزاء الجزائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 98.

حالة اشتراكها في التمويل، وعن ذلك يفرض القانون عقابه المناسب[1]. والغرامة عقوبة تفرض على الجنايات والجنح والمخالفات، وأيًا كانت صفتها فإنه ينبغي التمييز بينها وبين الجزاءات المالية الأخرى والغرامة كعقوبة لها جميع خصائص العقوبات وأحكامها، وهي تخضع لمبدأ الشرعية فلا توقع إلاّ بناء على نص خاص بين الفعل المستوجب لها ويحدد قدرها، كما أنها تخضع لمبدأ القضائية أي أنها لا توقع إلاّ من محكمة مختصة وهي المحكمة الجنائية التي يتعين عليها اتباع الدعوى الجنائية، والغرامة لا تصيب غير مرتكب الجريمة، ولا يحكم على الورثة، وتتعدد بتعدد المسؤولين على الجريمة.

وإن فرض الغرامة لا من إكتسب مالاً بطريقة غير مشروعة يعد إجراءً قوياً يهدف إلى زيادة الردع وتقليل الإحتمالات المستقبلية لإرتكاب جرائم غسيل الأموال. ومع ذلك، يجب أن يتم تنفيذ هذا الإجراء وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في كل دولة ويجب أن يكون هناك توازن بين الغرامات والعقوبات الأخرى المفروضة على الأفراد في النظام القانوني، وذلك لضمان أن تكون العقوبات عادلة ومتناسبة مع الجرم المرتكب. يعتبر الهدف الأساسي للعقاب هو تحقيق العدالة والردع، ويجب أن يكون النظام القانونيقادراً على تحقيق هذا الهدف بطرق عادلة وفعالة[2].

والغرامة في قانون العقوبات العراقي عقوبة مقررة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، وهي كعقوبة أصلية مقررة في الجنح والمخالفات، أما الجنايات فلا تكون عقوبة أصلية[3]. ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (1) مليون دينار ولا تزيد على (25) خمسة وعشرون مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي[4]. أما المشرّع اللبناني فقد أقرّ الغرامة كعقوبة أصلية في الجنح والمخالفات وذلك وفقًا لما جاء في القانون، أنه يمكن الحكم على الأشخاص بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة، أبدلت الغرامة مكان العقوبة المقررة، وأنزلت بالشخص في الحدود المبينة بموجب القانون[5]. وتكون الغرامة عقوبة إضافية في الجنايات تضاف إلى العقوبة الأصلية السالبة للحرية، وذلك عادة في الجنايات التي ترتكب بدافع الطمع في مال الغير والربح غير المشروع كجرائم غسيل الأموال، والرشوة والاختلاس والإستيلاء، وقد يقررها المشرع أيضًا كعقوبة في جنايات أخرى المتعلقة بعد تنفيذ العقود والتعهدات في زمن الحرب أو الغش في تنفيذها[6]. من خلال النصوص السابقة يمكن أن نلاحظ، أن عقوبة الغرامة تعد عقوبة أصلية توقع كقاعدة عامة على الأشخاص في الحدود المنصوص عليها قانونًا بصدد الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها هذه الأشخاص.

إلاّ أن المادة 195 عقوبات نصت على اعتبار الغرامة عقوبة إضافية عامة بالنسبة لجميع الجرائم جنايات وجنح ومخالفات وبصفة خاصة، إذا اقترنت بدافه الكسب وكان غير معاقب عليها بالغرامة ومن يرتكب جريمة غسل الأموال في القانون اللبناني، تُطبق عليه العقوبات الواردة في المادة 3 من قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب اللبناني وفي جريمة غسل الأموال تعتبر الغرامة عقوبة أصليّة في معظم التشريعات المقارنة على سبيل الوجوب بالرغم من تفاوت مقدارها من تشريع الآخر، والواقع أنّ عقوبة الغرامة تكون على صورتين هما: الغرامة المحددة والغرامة النسبيّة، فبحسب الصورة الأولى يكون مبلغ الغرامة ثابتًا، وذلك بتحديد المشرّع حديها الأعلى والأدنى، مع منع القاضي استعمال سلطة تقديرية في الحكم بمبلغ الغرامة ما بين هذين الحدّين.

أما الصورة الثانية وهي الغرامة النسبية، فيقدّر القاضي مبلغ الغرامة بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة، أو المصلحة التي حققها أو أرداها الجاني من الجريمة، ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين أم شركاء، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفيما يخص جريمة غسل الأموال. ونظراً لأهمية الغرامة فيها وهي الرادع الأكبر في تحقيق حرمان مرتكبي جريمة غسل الأموال من التمتّع من العائدات الإجرامية التي كانت الدافع وراء قيامهم بعملية غسل الأموال، وفي ذات السياق إشترطت إتفاقية فيينا على الدول الأطراف ويلاحظ أنّ المُشرع العراقي فرض عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية مقترنة بعقوبة أخرى وهي السجن مدة لا تزيد عن 15 سنة ويكون قاضي الموضوع ملزم بالجمع بينهما

ويُقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بأنّه يدفع المبلغ المقرر بالحكم لخزينة الدولة وهي عقوبة عامة قابلة للتطبيق على الجرائم بوجه عام وهي عقوبة مالية، لأنّها تقوم على أنقاص الجانب الإيجابي من ذمة المحكوم عليه المالية وتُعدُّ عقوبة أصلية في الجرائم التي هي من نوع الجنح وذلك في الأصول التي يقررها القانون للعقاب أو في الأحوال التي تكون فيها الغرامة عقوبةً إضافية مع الحبس وهو الغالب سواء أكانت وجوبية أم جوازية، وقد ترك المشرع للقاضي حرية تقدير الغرامة شرط أن يكون ضعف قيمة المال غير المشروع أقل من أربعين مليون فإذا كان أكثر فيحكم بضعف قيمة المال أما إذا كان اقل من أربعين فله حرية الاختيار بين ضعف قيمة المال غير المشروع أو الأربعين مليون، وكما قلنا سابقًا فإنّ عقوبة الغرامة هي عقوبة أصلية مع جرائم الجنح والمخالفات وليست من جرائم الجنايات[7]، إذ إنّها لا تجتمع معه وفقاً للقواعد العامة في التشريع العراقي لذلك يجبُ أنّ يُنظر في نص المادة الثالثة بالتعديل من ذلك القانون بحيث تحل كلمة حبس محل كلمة سجن[8].

---

[1] - بن عبدالله الماجري، **استقلالية القانون الجنائي الإقتصادي**، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، 1996، ص 92.

[2] - حسام الدين محمد أحمد، **مكافحة غسيل الأموال في ضوء الإتجاهات الحديثة دراسة مقارنة** المرجع السابق، ص 160.

[3] - المواد 26 – 27 – 92 الفقرة (2) من **قانون العقوبات العراقي** 111 لعام 1969.

[4] - المادة 44 من **قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي** رقم 39 لعام 2015 وتعديلاته.

[5] - المادة 210 الفقرة 3، 4، من **قانون العقوبات اللبناني**، رقم 340، لعام 1943 وتعديلاته.

[6] - المواد 64 – 299 – 300 – 351 **من قانون العقوبات اللبناني**، رقم 340 لعام 1943 وتعديلاته.

[7]- محمد علي العريان، **عمليات غسل الاموال واليات مكافحتها، دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص ٣١٩.

[8]- بول مرقص، **كيفية التوفيق بين السرّية المصرفية ومقتضيات مكافحة غسيل الأموال**، اتحاد المصارف العربي، لبنان، ٢٠٠٣-٢٠٠٥ ، ص ١٢٢.

ومن المتصوّر تعدد الجناة في جريمة غسل الأموال، وفي ضوء ذلك يتعين تطبيق القواعد الخاصة بالغرامة النسبية، فلا يحكم عليهم إلا بغرامة واحدة ويلزمون بها متضامنين[1] أما المُشرع اللبناني، فإنّه لم يذهب بعيدًا عن المُشرع العراقي، وبالتالي جعل عقوبة الغرامة كعقوبة أصليّة مع عقوبة الحبس، وذلك ما جاءت به المادة 3 من قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب اللبناني رقم 44 لسنة 2015 على أنّه " في عمليات تبيض الأموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن مثلي المبلغ موضوع عملية التبيض"، ويتضح من خلال هذا النّصّ أنّ المُشرّع اللبناني لم يحدد قيمة الغرامة في جرائم غسل الأموال تحديدًا دقيقًا، بل اكتفي بوضع مقدار نسبي لها يكون مثلي الأموال محل الجريمة[2]. وفي منظورنا، فإنّ عدم تحديد حد أدنى للغرامة من قبل المُشرع اللبناني أمر من شأنه أن يوسّع السّلطة التقديرية للمحكمة في تحديد الغرامة، وبذلك يتم الرجوع إلى القواعد العامة بأن لا تقل الغرامة عن خمسين ألف ليرة لبنانية وذلك وفقاً للمادة 53 من قانون العقوبات اللبناني[3].

المطلب الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية

العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تدعيمية تتفق مع العقوبات التبعية في أنّه لا تأتي بمفردها بل تابعة للعقوبة الأصلية ولكنها لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون، بل أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية وقد حرص كلٌّ من المشرع الفرنسي والمشرع المصري على تقرير العديد من تلك العقوبات إضافة إلى العقوبات الأصلية. ومن تلك العقوبات الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، اذ اهتمت مختلف تشريعات العالم بضرورة فرض عقوبات تبعية مقررة بمقتضى القانون دون الحاجة للنص عليها، وهي تترتب على حكم صادر بعقوبة جزائية دون الحاجة لأن ينص عليها القاضي في حكمه الصادر بالعقوبة، وأخرى تكميلية تستلزم وجود نص قانوني خاص للحكم بها وبالرغم من الإختلاف بين تشريعات مكافحة غسل الأموال في صياغة هذه العقوبات، وما يستتبع ذلك من خصوصية، وفقاً لما تقدم سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول: التجريد المدني

الفرع الثاني: المصادرة

الفرع الأول

التجريد المدني

التجريد المدني هو عقوبة ماسة بالشرف والإعتبار تنطوي على حرمان المحكوم عليه بها من التمتع ببعض الحقوق التي تؤثر في مركزه الأدبي والإقتصادي، ويحقق هذا الحرمان الإيلام لأنه يعني عدم ثقة المجتمع في من يناله، وفي ذلك تحقير وإقلال من الشأن لا شك فيهما، ثم تضييق دائرة نشاطه تحول بينه وبين إستغلال إمكاناته، فتقلل تبعاً لذلك مما قد يجنبه من كسب مادي أو معنوي[4].

ولقد حرص كلٌّ من المشرع الفرنسي والمشرع المصري على تقرير العديد من تلك لعقوبات إضافة إلى العقوبات الأصلية ومن تلك العقوبات الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، اذ اهتمت مختلف تشريعات العالم بضرورة فرض عقوبات تبعية مقررة بمقتضى القانون دون الحاجة للنص عليها، وهي تترتب على حكم صادر بعقوبة جزائية دون الحاجة لأن ينص عليها القاضي في حكمه فهناك عقوبات تبعية وتكميلية تطبق على مرتكبي جرائم غسل الأموال الهدف منها منع الجاني من العود إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى. وأخذ المشرع العراقي بالعقوبات التبعية، حيث نص المادة 96 من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 على أنه الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت تستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره، وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمزايا[5].

وفي ذات السياق، فقد أشار المشرع العراقي إلى العقوبات التكميلية في الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ونشر الحكم وفي نطاق جريمة غسل الأموال وفي مواجهة مثل هذا النوع من الجرائم، حيث إنّها تعمل على حرمان غاسلي الأموال من ثمرة جرائمهم الأصلية. الأموال وهي التي انصبت عليها عمليات الغسل[6].

والعقوبات التبعية يقصد بها تلك التي يقرها القانون بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة للجريمة، وبالتالي تكون تابعة للعقوبة الأصلي وباعتبار العقوبة المفروضة على مرتكبي جرائم غسل الأموال هي السجن وفيما يخص المشرع اللبناني بخصوص العقوبات التبعية والتكميلية، فهو كذلك لم يورد نص في قانون مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب لسنة 2015، يوضح فيه العقوبات التبعية لمرتكبي جرائم غسل الأموال، حيث ترك ذلك الأمر إلى القواعد العامة في قانون العقوبات[7].

وهنا نصت المادة 42 من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 على أنه: "أنّ العقوبات الفرعية أو الإضافية هي: التجريد المدني. والحبس الملازم للتجريد المدني المقضي به كعقوبة أصلية، الغرامة الجزائية، المنع من الحقوق المدنية، نشر الحكم، إلصاق الحكم، المصادرة الشخصية، وما يهمنا من هذا التعداد السابق ذكره، هو التجريد المدني، ويعود السبب في ذلك إلى أنّ العقوبة المقررة في جريمة غسل الأموال جناية، والتجريد يتبع العقوبات الجنائية وذلك وفقاً للمادة 38 من قانون العقوبات اللبناني وكذلك الغرامة الجزائية والمصادرة الشخصيّة، ولكن تم التطرق لها سابقاً، وذلك تجنبًا للتكرار سوف نكتفي بالتجريد المدني في العقوبات التبعية والتكميلية. وعليه من يرتكب جريمة غسل الأموال في القانون اللبناني، تُطبق عليه العقوبات الواردة في المادة 3 من قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب اللبناني، بالإضافة إلى تلك العقوبات ويُحرم الجاني من بعض الحقوق، وذلك بقوّة القانون حيث نصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه " التجريد المدني يوجه حكمًا ومن حيث العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة، والحرمان من أي معاش تجريه الدولة وعن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، والحرمان من أيّ معاش أو مرتب

---

[1]- سمير الجنزوري، **الغرامة الجزائية، دراسة مقارنة الطبيعة للغرامة وقيمتها العقابية**، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1967، ص 429.

[2]- المادة 3 من **قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب اللبناني** رقم 44 لسنة 2015.

[3]- المادة 53 من **قانون العقوبات اللبناني**، رقم 340 لعام 1943، وتعديلاته.

[4] - عبد الوهاب حومد، **المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام**، المطبعة الجديدة ، دمشق، 1990، ص 245.

[5]- المادة 96 من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969.

[6] -سمير حسن العذري ، **المواجهة الجزائية والأمنية لجرائم غسل الأموال**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018ص 281.

[7]- **قانون مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب** لسنة 2015.

تجريه هذه الطائفة أو النقابة،الحرمان من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة, فضلا الى الحرمان من حقه في أن يكون ناخباً أو منخوبًا، ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية وعدم الأهلية لأن يكون مالكًا أو ناشرًا أو محررًا لجريدة أو لأي نشرة دورية أخرى والحرمان من حق التولي مدرسة، وأي مهمة في التعليم العام والخاص، فضلا الى الحرمان من حق حمل الأوسمة والألقاب الفخرية اللبنانية والأجنبية[1].

وأقرت م ١٠٠ من قانون العقوبات العراقي ومضمون تلك العقوبة هو حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا بصورة تؤدي إلى تضيق دائرة نشاطه في المجتمع والحيلولة بينه وبين إستغلال إمكانيته[2]. وإن المشرع الفرنسي وحتى وقت قريب، لم يكن يحفل بظاهرة تبييض الأموال في ذاتها كصورة جرمية يتصور وقوعها عقب كل نشاط ينتج أموالاً غير مشروعة وقد بدأ اهتمامه بها تحديدا في نطاق تجارة المخدرات، بحيث أدرج هذه الجريمة ضمن إهتمامه بمكافحة ظاهرة تجارة المخدرات وأمام تفاقم ظاهرة تعاطي المخدرات، سواء في جانبها التجاري أو آثارها الصحية، وصيرورتها أحد الهموم الإجتماعية والإقتصادية ذات الآثار الوخيمة على كافة المستويات، بدأ انشغال المشرع الفرنسي بتجريم ومعاقبة صور شتى ومتنوعة لهذه الظاهرة، ولمل ما ينتج عنها من أوضاع قانونية تستوجب سن تشريعات للمعاقبة على ارتكابها[3].

لذا نوضح تاليًا أهم الجهود الفرنسية في هذا المجال القانون رقم 614 لسنة 1990 (الخاص بمكافحة تبييض الأموال): لم يكن هذا القانون أول الجهود الفرنسية لمكافحة تبييض الأموال، حيث كانت المادة 627 من قانون الصحة العامة الفرنسي، والمادة 415 من قانون الجمارك الفرنسي، تعاقبان كل من يرتكب الأفعال المصنفة لاحقًا بأنها جرائم تبييض أموال ولكن وكجهد مخصص في إطار تجريم تبييض الأموال، صدر القانون رقم 614 لسنة 1990تاريخ 12 تموز 1990، حيث إنحصر إهتمام المشرع الفرنسي في هذا القانون بالتطرق لدور المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار في المواد المخدرة وأهم ما يمكن رصده في هذا القانون، محاولته الحثيثة لتحجيم مبدأ سرية المعاملات المصرفية، والحد من إطلاقه[4].

الفرع الثاني

المصادرة

هناك عقوبات تبعية وتكميلية تطبق على مرتكبي جرائم غسل الأموال، الهدف منها منع الجاني من العودة إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى وأخذ المشرع العراقي بالعقوبات التبعية، حيث نص المادة 96 من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 على أنه الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت تستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره، وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمزايا[5] ويمكن تعريف المصادرة بصفة عامة، بأنها جزاء مالي مضمونة الإستيلاء لحساب الدولة أو غيرها على مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، جبرًا عن صاحبه وبلا مقابل وبالإضافة إلى فرض عقوبة المصادرة، التي هي في الأصل عقوبة تبعية، ليجعلها عقوبة أصلية ومن المتوجب الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون، ومتحصلاتها أو الأشياء التي إستعملت في إرتكابها أو التي كانت معدة لإستعمالها فيها أو ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواءً أكانت في حوزة المتهم أو شخص آخر، دون الإخلال بحقوق الغير حُسن النية وتخضع متحصلات الجريمة التي تختلط بممتلكات إكتسبت من مصادر مشروعة للمصادرة المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها[6].

وقد عنيت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدّرات والمؤثرات العقلية بوضع تعريف محدد للمصادرة في المادة الخامسة، حيث نصت على أنّه " يقصد بتعبير المصادرة الذي يشمل التجريد عن الإقتضاء الحرمان الدائم من الأموال بأمر من المحكمة أو سلطة أخرى "وكذلك جاءت بتقنين عملية المصادرة حيث تنص المادة ذاتها من هذه الإتفاقية على ضرورة مصادرة المتحصلات المستمدة من جرائم الإتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقليّة، وفي حالة تعذّر المصادرة يتعيّن مصادرة الأموال التي تعادل قيمتها[7].

وفي ذات السياق، فقد أشار المشرع العراقي إلى العقوبات التكميلية في الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم وفيما يخص جريمة غسل الأموال، فإنّ العقوبة التكميلية تتمثل في المصادرة وهي تعد من أهم العقوبات في نطاق جريمة غسل الأموال والفعّالة في مواجهة مثل هذا النوع من الجرائم، حيث إنّها تعمل على حرمان غاسلي الأموال من ثمرة جرائمهم الأصلية الأموال وهي التي انصبت عليها عمليات الغسل[8]. والعقوبات التبعية يقصد بها تلك التي يقرها القانون بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة للجريمة، وبالتالي تكون تابعة للعقوبة الأصلي[9] وباعتبار العقوبة المفروضة على مرتكبي جرائم غسل الأموال هي السجن وفيما يخص المشرع اللبناني بخصوص العقوبات التبعية والتكميلية، فهو كذلك لم يورد نص في قانون مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب لسنة 2015، يوضح فيه العقوبات التبعية لمرتكبي جرائم غسل الأموال، حيث ترك ذلك الأمر إلى القواعد العامة في قانون العقوبات[10].

ورغم تعدد التعريفات الفقهية لمفهوم المصادرة، إلا إنَّ جميعها تدور في فلك واحد يهدف إلى نزع ملكية المتهم لماله وإضافته رغمًا عنه بلا عوض إلى ملك الدولة ورغم اشتراك المصادرة مع الغرامة في كونهما عقوبتين ماليتين إلا أنهما يفترقان من أوجه عدة من حيث المحل

---

[1]- براء منذر كمال، فاطمة حسن شبيب، **التعاون الجزائي الدولي في مجال التسليم المراقب**، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 8، المجلد 3، العدد 29، 2019، ص 41.

[2] -فخري عبدالرزاق الحديثي،**شرح قانون العقوبات القسم العام**، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٧٣.

[3] - محمد عبد الرحمن بوزير، **المسؤولية الجزائية للأشخاص من الاعتباريين عن جرائم غسيل الاموال**، مجلة الحقوق جامعة الكويت، س ٢٨، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٠٤، ص ٦١.

[4] - جديع فهد الفيلة الرشيدي: **مكافحة عمليات غسيل الاموال المصرفية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٥.

[5]- المادة 96 من **قانون العقوبات العراقي** رقم 111 لعام1969 وتعديلاته.

[6]- خالد سليمان، **تبييض الاموال جريمة بلا حدود**، المرجع السابق ، ص ١٧.

[7]- أمجد سعود قطيفان الخريشة، **جريمة غسيل الاموال**، دراسة مقارنة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦، ص ٣٥.

[8]- سمير حسن العذري، **المواجهة الجزائية والأمنية لجرائم غسل الأموال**، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2021، ص 281.

[9] - عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزاء الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 581.

[10]- **قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اللبناني** رقم44 لعام 2015.

الذي ترد عليه كل منهم، وكذلك الطبيعة الخاصة بكل منهما , لذا إن المصادرة تتخذ في بعض الدول لمعاقبة مرتكبي جرائم غسيل الأموال، حيث يتم مصادرة الأموال والممتلكات التي تم العثور عليها والتي يعتقد أنها مكتسبة بصورة غير قانونية من جراء جريمة غسل الأموال إن مصادرة الممتلكات يهدف إلى حرمانهم من الفوائد الإقتصادية التي يمكن أن يحققوها من جراء جرائمهم، وتشمل الممتلكات التي يمكن مصادرتها الأموال النقدية والعقارات، والمركبات والأسهم المملوكة والحسابات المصرفية والمتلكات الأخرى التي يتم العثور عليها[1]

الخاتمة

ففي ختام هذا البحث المهم، يمكننا التأكيد على أن مكافحة غسيل الأموال تظل تحديًا عالميًا يتطلب التعاون والتنسيق بين الدول والمؤسسات المالية والمجتمع المدني، على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلت حتى الآن، إلاّ أنه لا يزال هناك الكثير من التحديات التي يجب التغلب عليها وفي خضم ذلك نتطرق الى النتائج والتوصيات الاتية:-

أولا : النتائج

1- عدم تطبيق القضاء العراقي لقانون غسيل الأموال على القضايا المشمولة بالقانون، وإنما لا يزال يطبق القواعد العامة من قانون العقوبات متجاهلاً الطبيعة القانونية الخاصة لجرائم غسيل الأموال ووجود نقص تشريعي لقانون غسيل الأموال في العراق من حيث ضعف الصياغة القانونية وضعف العقوبة الجنائية للجريمة وتداخل صور اخرى للجرائم مع جريمة غسيل الأموال كجرائم تمويل الإرهاب

2- الركن القانوني لجريمة غسيل الأموال وأن هناك أكثر من شكل ظهر به الشكل القانوني لهذه الجريمة وحسب طبيعة السياسة الجزائية المتبعة في الدولة، حيث إتخذت على عاتقها معالجة هذه الجريمة فقد ذهبت بعض الدول الى معالجة هذه الجريمة ضمن نصوص قانونية خاصة وردت ضمن القوانين العقابية، في حين ذهب المشرع الجنائي في دول أخرى لإصدار قوانين خاصة لمعالجة هذه الجريمة.

3- فيما يتعلق بمسؤولية المصرف الجزائية عن جريمة غسيل الأموال فقد تبين أن معظم التشريعات الجزائية التي عالجت الجريمة اقامت المسؤولية الجزائية على المصارف كغيرها من الأشخاص الإعتبارية التي يمكن أن تكون لها علاقة بالنشاط المالي والتي تورطت في أنشطة غسيل الأموال

4- أن معظم التشريعات الجزائية التي عالجت جريمة غسيل الأموال اتجهت إلى التشدد في مقدار العقوبة التي تفرض على موظف المصرف المرتكب لجريمته خلال ممارسته نشاطه المهني وغيرها ظرفًا مشددًا وذلك بهدف التقليص من فكرة الجريمة والحيلولة دون إرتكابها من هذه الطائفة.

5- تعد المصادرة خطوة أساسيّة في عملية قانونيّة طويلة غالبًا ما تكون معقدة يجري خلالها إسترجاع العائدات الإجرامية المتحصلة من إرتكاب الجريمة، وإعادته لمصلحة المجتمعات التي حرمت منها وتعد جريمة غسل الأموال من الجرائم المنظمة والتي يستخدم في إرتكابها أساليب متعددة وتساعد على إزدياد حجمها المؤسسات المالية والتشريعات المالية المصرفية ولا سيما قوانين السرية المصرفية.

ثانيا : التوصيات

1- تعميق قيم المساءلة والمحاسبة والرقابة بشكل يضمن تقييد السلطات بتنفيذ القوانين والسياسيات المالية والنقدية وكذلك التزامها بالاتفافات الدولية أو المبادرة بدءاً من سن هذه القوانين والتشريعات والسياسيات الرادعة.

2- ندعو مُشرعنا العراقي إلى تنظيم الطريق الإستثنائي لاسترداد الأموال المُهرّبة المتحصلة من جرائم الفساد، المصادرة دون الإستناد على حكم الإدانة، سواء في قانون الإسترداد المقترح تشريعه بشكل مستقل أو من ضمن قانون نافذ، وإضافة مواد مستقلة له تنظم هذا النوع من المصادرة مع تحديد نطاقها الموضوعي عن طريق تحديد الجرائم المشمولة بها.

3- تعديل نص المادة /7/ ثانيًا من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 وذلك بحذف عبارة اقتراح مشروعات القوانين لتصبح المادة بعد التعديل كما يلي: إصدار الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كي لا تتعارض مع الدستور

4- إجراء البرامج التدريبية لموظفي المصارف والمؤسسات المالية وكذلك العاملين في مجال إنفاذ القانون، وعقد المؤتمرات العلمية والمهنية المتخصصة والإستفادة من تجارب الدول الناجحة في تقليص حجم هذه الأنشطة والإستعانة بالخبرات والكفاءات والإسترشاد بالإتفاقيات والمعاهدات الدولية والإضمام لها والمصادقة عليها ومكافحة عمليات الغسيل.

5- وضع قواعد خاصة تعزيز التعاون من خلال التوصيات للسلطات المحلية على تبادل المعلومات الخاصة حول التدفقات النقدية كل ما يتعلق بتكنولوجيا أساليب تبييض الأموال والعمليات المشبوهة.

6- وعلى الدول مراعاة تطبيق إجراءات فعالة لكشف ومراقبة عمليات عبر الحدود للعملات والمستندات المالية لحاملها القابلة للتبادل، دون إعاقة حرية حركة رؤوس الأموال وإيجاد نظام يتم إستخدامه من قبل المؤسسات المالية والوسطاء للإبلاغ عن التعاملات المحلية والدولية التي تزيد عن الحد الأدنى المسموح.

7- العمل على إيجاد تنسيق بين القواعد القانونية موضوع المراقبة من قبل المصارف فيما تقوم به من أعمال وفي مقدمتها ما يتعلق بالسرية المصرفية وأساليب التكنولوجيا الحديثة في تقديم الخدمات المصرفية وبين النصوص القانونية المتعلقة بتحريم نشاط غسيل الأموال.

8- أضحى إنضمام الدول الى التجمعات الدولية المعنية بمكافحة غسيل الأموال وإلتزامها بإصدار تشريعات وطنية لجريمة أنشطة غسيل الأموال التي تتم على أراضيها أمرًا واجبًا حتى لا تتعرض لعقوبات إقتصادية من قبل الدول والتجمعات الدولية التي تعني بمكافحة تلك الظاهرة الاجرامية الخطرة.

المصادر والمراجع

1- إبراهيم طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2000
2- ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة،ج4، دار الفكر، بيروت 1979
3- ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب،ج5، دار صادر، بيروت، 2010
4- أحمد اللقيس، الأزمات المصرفية والآفات المستقبلية للقطاع المصرفي اللبناني، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الجامعة اللبنانية، بيروت ، 2003

[1] نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،المرجع السابق , ض56

5- احمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، ط1، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض – السعودية، 2004
6- أحمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ،ـ جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤
7- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الإجتماعية والنظامية والاقتصادية مكتبة العبيكان، الرياض،2000
8- أحمد سفر، المصارف وتبيض الأموال تجارب عربية وأجنبية، مطابع دار بلال، اتحاد المصارف العربية،لبنان، ٢٠٠١
9- أدوار غالي الذهبي، مجموعة بحوث قانونية، المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1987
10- الزمخشري، جار الله فخر خوارزم محمود بن عم، أساس البلاغة، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2005
11- القاضي أريج خليل حمزة، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها، الناشر مكتبة الصباح، بغداد، العراق، 2019
12- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الاموال، دراسة مقارنة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦
13- آمنة بو علام، جريمة تبييض الأموال والاليات الدولية لمكافحتها،بحث منشور في مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، مجلة دولية محكمة نصف سنوية، العدد السادس، جامعة مستغانم الجزائر، ٢٠١٨
14- - أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008
15- ايناس باسم الصفار، دور مراقب الحسابات في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، المحاسبة القانونية، المعهد العربي، العراق، ٢٠٠٥
16- براء منذر كمال عبد اللطيف، عمر عبد الحميد عمر، آدم سميان ذياب، السياسة الجزائية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 ودورها في تعزيز القطاع الخاص، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأوّل، كلية الحقوق جامعة تكريت،العراق، 2016
17- براء منذر كمال، فاطمة حسن شبيب، التعاون الجزائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 8، المجلد 3، العدد ،29، 2019
18- بن عبدالله الماجري، استقلالية القانون الجنائي الإقتصادي، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس، 1996
19- بول مرقص، كيفية التوفيق بين السرّية المصرفية ومقتضيات مكافحة غسيل الأموال، اتحاد المصارف العربي، لبنان، ٢٠٠٣-٢٠٠٥
20- توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجزائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، 1958
21- ثابت حامد الجادر، تسويق الخدمات المصرفية، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد ٤٧ ٢، الجامعة المستنصرية، بغداد، 1995
22- جديع فهد الفيلة الرشيدي: مكافحة عمليات غسيل الاموال المصرفية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥
23- جمال خوجة، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث،الجزائر، 2017
24- حسام الدين محمد احمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة-دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003
25- حمزة الزبيدي، ومحمد الحسيني، دور السلطة الإشرافية في حماية النظام المالي، الوصاية أنموذجاً، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد العاشر، العدد 30 ، 2015
26- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003
27- خالد سليمان، تبييض الأموال، جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٤
28- خالد محمد الحمادي،غسيل الاموال في ضوء الإجرام المنظم، دار النهضة العربية القاهرة،٢٠٠٥
29- خلفي عبد الرحمن، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبيض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني مجلة محكمة سداسية، عدد ٢، الجزائر، 2011
30- خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإعتداء على سرية الحسابات المصرفية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013
31- ريمون عودة وجورج عشي، تاريخ المصارف في لبنان ، بنك عودة ش.م.ل. بيروت ، 2001
32- زهير الربيعي، ظاهرة غسيل الأموال آفة العصر، مكتبة الفلاح، الكويت، 2005
33- سالم محمد عبود، ظاهرة غسيل الأموال، ط ، دار المرتضى للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٦
34- سامي الأزهري، غسيل الأموال،بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجديد في أعمال المصارف، الجزء الثالث، منشورات الحلبي، بيروت، 1996
35- سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجزائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000
36- سمر عدنان محمود، صدام المحمدي، فاعلية رقابة البنك المركزي العراقي على القطاع المصرفي، دراسة تحليلية في ظل نظام الودائع المصرفية العراقي النافذ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، العدد 2، 2023
37- سمير الجنزوري، الغرامة الجزائية، دراسة مقارنة الطبيعة للغرامة وقيمتها العقابية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1967
38- سمير حسن العذري، المواجهة الجزائية والأمنية لجرائم غسل الأموال، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2021
39- سيد أحمد عابدين، النظام القانوني الدولية لإسترداد الأموال المُهرّبة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018
40- شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، 1997
41- شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
42- صلاح الدين السيسي، جرائم الفساد، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2006
43- ضياء الدين مهدي، القانون الجزائي مفهوم المسؤولية الجزائية، مجلة القضاء العدد الأول، بغداد، 1989
44- عادل عبد الجواد الكردوسي، التشريع كمدخل للحد من الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة في الوطن العربي، مجلة المحاماة، العدد الثالث، القاهرة 2003

45- عبد الحسين جليل الغالي، السياسات النقدية في البنوك المركزية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2015
46- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1976
47- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين وسائل الإعلام النصوص والتشريعات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005
48- عبد الكريم الشامي، ظاهرة غسيل الأموال في ضوء الإتفاقيات الدولية، مجلّةُ القانون والقضاء، العدد ١٦ سنة ٢٠٠٥
49- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995
50- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الاطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب محليا ودوليا، الطبعة الأولى، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابوظبي 2008
51- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال على شبكة الأنترنت، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية،2008
52- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الاموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000
53- عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة ، دمشق، 1990
54- عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
55- علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري، بغداد، 2011
56- علي فوزي إبراهيم، الموازنة بين الالتزام بالسر المصرفي وظاهرة غسيل الأموال، مجلة دراسات قانونية الصادرة عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة بغداد، العدد ٢٤ لسنة ٢٠٠٩
57- عمار محمد خضير، التنظيم القانوني للمصارف في العراق، مجلة القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد33، 2020
58- عمر الناطور، النقود والمصارف عبر التاريخ، دار الشرق، بيروت، 2014
59- غنى أسامة العرب، حدود وضوابط الرقابة المصرفية في إطار السرية المصرفية، رسالة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بيروت العربية، 2016
60- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، دار الشروق، بيروت، 2014
61- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981
62- محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، دار المسيرة، عمان، 2009
63- محمد عبد الرحمن بوزير، المسؤولية الجزائية للأشخاص من الاعتباريين عن جرائم غسيل الاموال، مجلة الحقوق جامعة الكويت، س ٢٨، العدد الثالث، سبتمبر ٢٠٠٤
64- محمد علي العريان، عمليات غسل الاموال واليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٩
65- محمد علي سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007
66- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مركز الدراسات والبحوث، القاهرة،
67- محمد وهبي، الرقابة المصرفية قواعد ومعايير، كلمات للطباعة والنشر ، بيروت ، 2006
68- محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
69- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٦ دار النهضة العربية ١٩٨٩
70- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠٠٢
71- نادر الفرد قاحوش، العمل المصرفي عبر الانترنيت، الدار العربية للعلوم
72- نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعة، بغداد،1998
73- نعيم مغبغب، السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1996
74- نهاد العبيدي ، يسرى السامرائي، أثر ظاهرة غسيل الأموال في توزيع الدخل القومي مع إشارة الى طرق مكافحتها في مصر، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، جامعة بغداد، المجلد العاشر العدد ٤٣٣
75- -احمد عباس الوزان، مستجدات ظاهرة غسيل الاموال، قنوات الغسيل وسبل المكافحة، مجلة الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد 449، بغداد، 1995
76- خليل الاعسم. دور الحراك الدبلوماسي في مكافحة غسيل الأموال، مجلة علمية متخصصة تصدر عن المعهد العلمي للدراسات العليا، النجف الأشرف، العدد الخامس، بغداد، ٢٠١١
77- سمير حسن العذري ، المواجهة الجزائية والأمنية لجرائم غسل الأموال، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018
78- عادل محمد أحمد، المسؤولية الجزائية عن جريمة غسيل الأموال في التشريع المصري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة كلية الحقوق، القاهرة، 2007
79- عمر سعيد رمضان، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1986
80- فخري عبدالرزاق الحديثي،شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
81- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام في قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2002
82- مخلص إبراهيم مبارك، دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003.